

#### تعميم

| المحترم   | نسخة مع التحية لمعالى نائب الوزير للشؤون الصحية  |
|-----------|--|
| المحترم   | نسخة مع التحية لمعالى نائب الوزير للتخطيط والتطوير   |
| المحترم   | نسخة لسعادة وكلاء الوزارة - والوكلاء المساعدون   |
| المحترم   | سعادة مستشار الوزير المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية                              |
| المحترم   | سعادة مديرعام مكتب معالى الوزير  |
| المحترمين | سعادة مدراء العموم بديوان الوزارة  |
| المحترم   | سعادة / أمين عام مجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية                              |
| المحترمين | سعادة / مدراء الشؤون الصحية بالمناطق   |
|           | سعادة / المدير العام التنفيذي: لمدينة الملك فهد الطبية / لمدينة الملك سعود الطبية / لمدينة |
| المحترمين | الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة / لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون / لمستشفى        |
|           | الملك فهد التخصصي بالدمام  |
| المحترمين | سعادة / مدراء الشئون الصحية بالمحافظات   |
|           | السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،  |

لضرورة الالتزام بماورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي و أخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ، و لضرورة الالتزام بماورد في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢ هـ

لذا نرجوا منكم التأكيد على جميع الموظفين لديكم بضرورة التقيد والالتزام بما جاء فهما لتطبيق قيم الوظيفة العامة والمهن الصحية والارتقاء بمستوى الجودة وتطوير الأداء ولتعزيز قيم النزاهة و منع تعارض المصالح ومكافحة الفساد.

ونؤكد أن مخالفة الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي و أخلاقيات الوظيفة السلوك الوظيفي، و نظام مزاولة المهن الصحية تُعد مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي.

وتقبلوا سعادتكم خالص تحياتي،،،

وكيل الوزارة للموارد البغرية

عبدالرحمن بن عبدالله العيبان

وزارة الصحة 08-10-2018 28-01-1440 1440-161053





مدونة

قواعد السلوك الوظيفي

وأخلاقيات الوظيفة العامة





ينتأنه التحالحين



المناريخ : / / ١٤٨

المَلْتُمُ الْغِرْبِيِّ الْمُلْكِعُونَةِ الْمُلْكِعُونَةِ الْمُلْكِعُونَةِ الْمُؤْرِلُونُو الْمُؤْرِلُونُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْرِلُونُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ لَلْمُ لَاللَّهُ لِللِّلْمُ لِللِّلْمُ لِللْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ لِللْمُ لِلْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهُ لِلْمُ لِلْمُؤْمِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِ اللّلِي الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللّلِي الْمُؤْمِ اللَّهِ اللَّهُ لِللْمُؤْمِ اللَّهِ لِللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِ اللَّهِ لِللْمُؤْمِ اللَّهِ لِللْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِي الْمُؤْمِ اللَّهِ لِللْمُلْمِ لِللْمُلِمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ لِلْمُلْمِ الللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمُؤْمِ الللَّهِ اللَّهِ الْمُعِلَمِ اللَّالِمِ لِللَّهِ لِللللّلِي اللَّلْمِلْمِ الللَّالِمِ لِلللَّالِمِ لِللْمُلْمِ الْمُعْمِي

قال الله تعالى: ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .....)) الآية (٥٠١) سورة التوبة.





# الْمُكَمَّا لَكَمَّا لَهِ مِنْ مَنْ الْمُلْكِمُ وَحَيِّى الْمُلِكِمُ وَحَيِّى الْمُلْكِمُ وَحَيِّى الْمُلْكِمُ هَيْ مَنْ مِنْ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

المرفت ، المناوين : / / عاهر المرفعات :



# من أقوال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز

"إن الدولة دأبت منذ عهد الملك المؤسس - رحمه الله - على سياسة الباب المفتوح وسار عليها أبناؤه من بعده كمظهر من مظاهر الحكم في المملكة، وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للعلاقة بين ولاة الأمر والمواطنين، ومضماراً لاستقبال المقترحين والشاكين والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم".

"قد وضعت نصب عيني مواصلة العمل على الأسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمسكا بالشريعة الإسلامية الغراء، وحفاظاً على وحدة البلاد وتثبيت أمنها واستقرارها، وعملاً على مواصلة البناء وإكمال ما أسسه من سبقونا من ملوك هذه البلاد – رحمهم الله – وذلك بالسعي المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة، والعدالة لجميع المواطنين، وإتاحة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأمانيهم المشروعة في إطار نظر الدولة وإجراءاتها".

"لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهود للتيسير على المواطنين، والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وهو أقل الواجب المنتظر منهم، ولن نقبل أي تهاون في ذلك. وفي هذا الصدد أخاطب الوزراء والمسؤولين في مواقعهم كافة أننا جميعاً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا، وقد وجهنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، ويسهم في القضاء على الفساد ويحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين".





# المَاسِّلُهُ الْغَرْبِيَّ الْمِيْسِ الْمِلْسِيَّةِ وَمَيْدِهِ الْمُعْرِبِيِّ الْمِلْسِيَّةِ وَمَيْدِهِ الْمُؤْرِدُ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّ

|     |   |   | الموصتم ،  |
|-----|---|---|------------|
| 314 | / | / | المناويخ : |
|     |   |   | المرففات : |



#### مقدمة

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخدمة المواطنين.

وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي قواعد ستسهم - بمشيئة الله - على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقي بها.

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية، التي يجب عليهم تطبيقها في كل الأوقات، ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها، ليقرأها ويعمل بموجبها.

كما أنه ستتاح للموظفين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة، بمختلف السبل الممكنة سواء عن طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد الدورات التدريبية في هذا الشأن، وتعد مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي، الذي يترتب عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب الأنظمة المستمدة منها المدونة.

وجدير بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة، ومن ثم فقد تكون غير محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة. وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص.

والله الهادي إلى سواء السبيل،،،





# ينفأنه التحفظ التحفظ

# المَلْتُلَكُمُ الْغَرِينَةِ الْمُلْسِينَ اللَّيْسَعُ وَلَيْسَ الْمُلْسِينَةِ وَلَيْسَ الْمُلْسِينَةِ وَلَيْسَ هَيْنَ مِنْ الْمِنْ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤ

|     |   |   | الرهشم ،   |
|-----|---|---|------------|
| 316 | / | / | المنادين : |
|     |   |   | المرففات : |



# الباب الأول أحكام تمهيدية تعريفات

## المادة الأولى:

لأغراض هذه المدونة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- المدونة: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- ٢- الوظيفة العامة: المهمات والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.
- ٣- الموظف العام: كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أيًا كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته.
- ٤- السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة: سلوك الموظف العام النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لأداء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصلاحيات المخول بها.
  - ٥- قواعد السلوك: الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.
- ٦- النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
- ٧- الشفافية: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين
   والمراجعين.
- ٨- تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأيًا له علاقة بوظيفته.

# المَكَمَّا لَكَمْ الْعَرْبِيَّةِ الْمِلْكِمُ الْمُكَمَّالِهُ وَمَتَّى الْمُؤْرِدُونَّةً وَمَتَّى الْمُؤْرِدُونَ هَيْنَمَ مِنْ الْمُؤْرِدُونَ وَعَيْجُلِيْفُ الْمُؤْرِدُونَا وَعَيْجُلِيْفُ الْمُؤْمِنِ وَعَيْجُلِيْفُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِيِّ

|     |   |   | الموصم ،   |
|-----|---|---|------------|
| 316 | / | / | المناريخ : |
|     |   |   | المرفغات : |



## الأمس والأهداف

### المادة الثانية:

تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام. المادة الثالثة:

تهدف المدونة إلى ما يأتى:

- ١- تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام.
- ٢- نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها.
- ٣- تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكافحة الفساد بكل صوره.
- ٤- تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل
   في سياقها.
- ٥- تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه
   ومتلقي الخدمة.

### السريان والمسؤولية والمساءلة

### المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البنود المختلفة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

### المادة الخامسة:

كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

# بِنِيْلِهِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ الْحَيْلِ



# المَكَ مُلكِمُ الْمَحْرَ الْمُحْرَدُ الْمُلكِمُ وَمَدَّى الْمُلكِمُ وَحَدِّيْهُ الْمُلكِمُ وَمَدَّى الْمُؤْرِلُوا

المادة السادسة:

مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرّض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للانظمة.

# الباب الثاني واجبات الموظف العام الواجبات العامة

### المادة السابعة:

على الموظف العام ما يأتي:

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- ٢- تخصيص وقت العمل الأداء واجباته الوظيفية، والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى
   ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
  - ٣- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.
- إداء واجبات وظيفته ومهماته الموكولة إليه بنشاط وكفاية متوخيًا الأمانة والنزاهة والدقة والدقة والمهنية والتجرد.
- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة
   دون سواها.
- ٦- إنجاز المعاملات وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص.





# المكتَّالِحَبْ الْجُرْبِيَّةِ بِاللَّيْسَجُوحَتِّيْهِا هَيْسَيْنِ الْخِيْرِ الْعَجْدِيثِ الْمُنْزِلِاءً

المرفت م ، المنادين ع : / / عاهر المرفعات :



- ٧- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله
   وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- ٨- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفايته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.
  - ٩- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.
    - ١٠- الإخلاص والولاء للدولة.
  - ١١- المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها.
    - ١٢- المحافظة على سلامة مكان العمل.
  - ١٣ توخي الموضوعية في تصرفاته، وأن يعمل بحيادية دون تمييز.
- ١٤ تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.
- ١- المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد
   السائدة.
- ١٦- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهماته الوظيفية إذا طلب منه ذلك.
- ١٧- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الدخول عليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تفويض من رؤسائه.

## واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

### المادة الثامنة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:

۱- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز.

# الملتَّهُ الْمَجْرَالُغُرُمُ الْمُعْرَادُهُ الْمُلْكِمُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُلْكِمُ الْمُؤْرِلُونُ هَيْمُ مِنْ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُونُهُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُونُهُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ الْم

المرفتم ، المنادين : / / ١٤هـ المرفقات : \_\_\_\_\_\_



- ٢- السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله
   بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٣- الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة.
- العناية والرفق في التعامل مع الجمهور وبالأخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، وتقديم العون والمساعدة.
- ٥- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً للانظمة والتعليمات.
  - ٦- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

## واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

#### المادة التاسعة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:

- ١- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يُعلِم رئيسه خطيًا.
- ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.

## واجبات الموظف العام تجاه زملائه

### المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي:







- ١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- ٧- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.

# واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسيه

## المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسيه ما يأتي:

- ١- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث الالتزام بالانظمة والتعليمات.
- ٢- تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أداثهم عن طريق التدريب
- ٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات.
- ٤- الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية وتجرد ومساءلة المقصر منهم والسعي إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للانظمة والتعليمات ذات العلاقة.
  - ٥- احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.
  - ٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه مكتوبة ما أمكن ذلك.





# المَا مُنْ مَنْ الْمَا لَهُمْ مِنْ مِنْ الْمِنْ عَلَيْهِ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ وَالْمُعْ الْمُنْ الْمُنْ وَالْمُعْ الْمُنْ وَالْمُعْ الْمُنْ وَالْمُعْ الْمُنْ وَالْمُعْ الْمُنْ وَلِيْمُ الْمُنْ وَلِيْمُ الْمُنْ وَالْمُنْ الْمُنْ وَلِيْمُ الْمُنْ وَلِيْمُ الْمُنْ وَلِيْمُ الْمُنْ وَلِيْمُ اللَّهِ مُنْ مِنْ الْمُنْ وَلِيْمُ اللَّهِ مِنْ مِنْ الْمُنْ وَلِيْمُ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّالْمُعُلِّلْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّ

|     |   |   | الرفتم ،    |
|-----|---|---|-------------|
| ٤١٨ | / | / | المناربيخ : |
|     |   |   | المرففات :  |



# الباب الثالث المحظورات المحظورات العامة

المادة الثانية عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

٢- استغلال النفوذ.

٣- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام
 مكافحة الرشوة.

٤ - التزوير.

٥- الاشتغال بالتجارة.

٦- الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا
 كان معيناً من الحكومة.

٧- الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.

٨- إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحريض عليهما.

٩- القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.

١- قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهمات العمل ومسؤولياته؛ مما يؤثر سلباً في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

١١- الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.

١٢- جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



# المَكَةُ الْعَمْنِ عَنْ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْمُعَالَّةُ الْمُعَالِمُ اللَّهُ الْمُعَالَ

# المرفت م ، المناوين : / / عاهد المرففات :



## المحظورات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

## المادة الثالثة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- إفشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام.
- ٢- الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.
- ٣- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
   ٤- نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.

# المحظورات المتعلقة بالمال العام

## المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- اختلاس المال العام أو تبديده أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
  - ٢- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.
- ٣- الاحتفاظ بأي ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.
- ٤- استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته، لمنفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى، ما لم يقض النظام بخلاف ذلك.

# المكتبالكَمْ الغَرْسَةُ بِالسَّيْعُ وَحَيَّمُ الْسَّيْعُ وَحَيَّمُ الْسَّيْعُ وَحَيَّمُ الْمُؤْرِدُ الْمُ

# المرفتم ، المناديخ : / / ١١هـ المرفغات :



## المحظورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

## المادة الخامسة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهماته الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- ٢- قبول أي تكريم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على
   موافقة رسمية.
- ٣- قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين
   لديهم معاملات رسمية مع جهته.
- ٤- استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

# الباب الرابع واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية استخدام الأجهزة التقنية

## المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي زود بجهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما يأتي:

١- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه.

٢- عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة.





# المَكَةُ الْمَخْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُنْكُونَ الْمُنْكُونِ الْمُنْل

المرفتم ، المنادين : / / ١٤هـ المرفقات :



- ٣- ترشيد استخدام هذه الأجهزة، والتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل.
- ٤- المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة
   به وعدم إفشائها للغير.
  - ٥- عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.
- ٦- عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير، وذلك بغرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة، إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك.

## التعامل مع الإنترنت


### المادة السابعة عشرة:

على الموظف العام الذي يتوافر لديه إمكان الوصول إلى شبكة الإنترنت ما يأتي: ١- الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.

- ٢- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
  - ٣- إبلاغ الإدارة المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.
- ٤- عدم تحميل النصوص أو الصور التي تحوي مواد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي.
- ٥- عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.
- ٦- عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلل إلى شبكات أخرى، أو مواد غير نظامية.



# الملسِّلْكُمْ الْغُرْبَيْكُ بْالْسِيْعُ وَسَيْنَ الْمُنْكُولُونُ الْفُرُولُونُ الْفُرُولُونُ الْفُرُولُونُ





## التعامل مع البريد الإلكتروني

## المادة الثامنة عشرة:

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

١- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله.

٢- عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها، وعدم
 فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره، إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

٣- عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك.

# الباب الخامس تعارض المصالح ومكافحة الفساد تعارض المصالح

## المادة التاسعة عشرة:

- ١- على الموظف أن يُفصح خطيًا للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح
   حالة أو محتملة، قبل اتخاذه القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.
- ٢- على الموظف ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي
   عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
  - ٣- تشمل حالات تعارض المصالح دون حصر ما يأتي:
- أ- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهته الوظيفية، متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.
- ب- وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهته الوظيفية، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام.

# المَكَةُ الْغَرْبِيَّ إِلَيْسَكُمْ السَّيْعَ وَكَيْبًا هَيْسَ مِنْ الْخِيْرِ الْعَيْمِ الْعَيْمِ الْفَرْزِاعِ

# المرفتم ، المناوية : / / عاهد المرفقات :



#### مكافحة الفساد

### المادة العشرون:

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

- ١- إبلاغ رئيسه المباشر خطيًا عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
  - ٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
  - ٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.
- ٤- إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء
   اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

# الباب السادس الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

## المادة الحادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي:

- ١- نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بأنه يجب عليه
   الالتزام بأحكامها.
  - ٧- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عمله.
- ٣- تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للموظف للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها الثقة والفهم المشترك.
  - ٤- تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدالة وإنصاف دون تمييز.

# ينفله التحالحفا



# المَكْمَّ الْمَحْمُّ الْمَحْمُ الْمُحْمُّ الْمُحْمُّ الْمُحْمُ الْمُحْمُّ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ ال

المنادية : / / ١٤هـ المدفغات :

# أحكام ختامية

## المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعيينه الاطلاع على الانظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.

## المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

446





يشالها الخالحنا



الأماننالعاقد

قرار رقم : (٥٥٥) وتاريــخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ـــ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٠هـ، في شأن مشروع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/٢٩ه.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ 179٧/٧/١٠ . وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ٣/١٤٣٠/٥١٥ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٦هـ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥هـ، والمنكرة رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١هـ، والمنكرة رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لجلس الوزراء رقم ( ٣٤٠٢ ) وتاريخ ٢٦/١١/٢٦هـ .


الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، بالصيغة المرافقة .

رئيس مجلس الوزراء



# نظام مزاولة المهن الصحية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2هـ



هرار وزاري

إن وزير الصحة

ملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Ara نب الوزير(75)Minister's Office

بناء على الصلاحيات المخولة له

وبعد الإطلاع على نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

وبعد الإطلاع على المادة (الثالثة والأربعين) من نظام مزاولة المهن الصحية والتي تنص على أن يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وبناءً على ما تقتضية مصلحة العمل.

#### يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة.

والله الموفق

توفيق بن فوزان الربيعة

وزير الصحة

## الفصل الأول

## الترخيص بمزاولة المهنة

#### المادة الأولى

يقصـد بالكلمـات والعبـارات الآتيـة - أينمـا وردت فـي هــذا النظـام - المعانـي الموضحـة أمامهـا مـا لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك:

#### الممارس الصحي:

كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

#### اللائحة:

1-1 على الهيئة تحديث المهن الصحية، وإصدار قائمة الممارسين الصحين كل ما دعت الحاجة، ورفع توصياتها لوزيـر الصحـة للاتفـاق عليهـا، مـع مراعـاة اختصـاص الهيئـة بإقـرار التخصصـات الصحيـة التـي تعـد فروعـاً لأي مهنـة صحيـة.

### المادة الثانية

أ- يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب-يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتى:

- 1- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.
  - 2- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لدية اللياقة الصحية.

- 3- التسجيل لدى الهيئة، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها.
- 4- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُد إليه اعتباره.
- جـ- يعـد التعييــن فــي الجهــات الحكـوميــة فــي وظائـف المهــن الصحيــة بمثابــة الترخيــص بمزاولــة المهنــة فــى هـــذه الجهــات علــى أن يســبق ذلــك التســجيل لــدى الهيئــة.

#### اللائحة:

- 1-2 يمنـــ الترخيــص للممـــارس الصحـــي مـــن قبــل الـــوزارة أو مديريــات الشـــئون الصحيــة بالمناطــق والمحافظــات، ويمنــ الترخيـص لممــارس الطــب البديــل مــن قبــل المركــز الوطنــي للطــب البديــل والتكميلـــي.
- 2-2 يجوز منح ترخيص محدد المدة واسـتكمال الاشـتراطات اللازمـة لـدى الهيئـة وذلـك للفئـات التاليـة شــريطة الموافقــة علـــى مؤهلاتهـــم:
  - أ- الممارسين الصحيين الزائرين أو من في حكمهم.
  - ب- الممارسين الذين يتم التعاقد معهم، خلال فترة إجراءات التصنيف.
- 3-2 لا يجـوز ممارسـة الطـب البديـل إلا بموجـب ترخيـص مـن المركـز الوطنـي للطـب البديـل والتكميلـي، ووفـق الضوابـط والشـروط المحـددة لذلـك، وفـي هـذه الحالـة يخضـع الممـارس للهـم للطـب البديـل إلـى المسـؤوليات المهنيـة الـواردة فـي هـذا النظام، ويتـم إحالـة غيـر المرخص لهـم إلـى جهـة الاختصـاص وفقـاً للمسـؤولية الجزائيـة.
- 4-2 يجب أن يكون التدريب الإجباري المقرر لممارس المهنة قد تم تحت إشراف مباشر من ممارس للمهنة مرخص له فى نفس المجال المهنى.
- 5-2 تقـوم الهيئـة بإبـلاغ الجهـة الصحيـة المختصـة فـي حالـة عـدم صحـة الشـهادات والمسـتندات التـي بموجبهـا تـم التعاقـد بموجبهـا، علـى أن يـدرج فـي قائمـة عـدم التعاقـد وعـدم الترخيـص، وعلـى الجهـة الصحيـة المختصـة اسـتبعاده وإنهـاء اجـراءات الترحيـل لغيـر السـعوديين، وفـي حـال المطالبـة بالحـق الخـاص فإنـه تتـم إحالتـه إلـى الجهـة المختصـة.
- 6-2 يعد حصول الاستشاريين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات على تسجيل وتصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، والموافقة من وزير التعليم بالعمل في المؤسسة الصحية الخاصة بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في القطاع الصحيى الخاص.
- 7-2 لا يتــم تعييــن الممارســين الصحييــن الذيــن تتعاقــد معهــم شــركات التشــغيل الطبــي للعمــل بالمرافـق الصحيــة الحكوميــة إلا بعــد تصنيفهــم وتســجيلهم مــن قبــل الهيئــة، ويعــد تعيينهــم بمثابــة الترخيـص لهــم بمزاولــة المهنــة.
- 8-2 تحدد شروط الخبرة بالنسبة للممارسين الصحيين العاملين في الجهات الحكومية وفق ضوابط وقواعد تتناسب مع لائحة الوظائف الصحية ونظام الخدمة المدنية.
- 9-2 تراعى النصوص النظاميـة ذات العلاقـة بممارسـة المهنـة الـواردة فـى نظـام المؤسسـات الصحيـة

الخاصة ونظام المنشــآت والمســتحضرات الصيدلانيــة ونظــام، وحــدات الاخصــاب والأجنــة وعــلاج العقــم، ولوائحهــم، التنفيذيــة عنــد الترخيــص للممارســين الصحييــن بالعمــل بــأي مــن هـــذه المؤسسات أو المنشــآت وتحـدد شـروط المؤهــل والخبـرة وفقـاً للوائح الهيئـة ومـا تصـدره مــن أدلـة تحـدد معاييــر قبــول المؤهــل والخبــرة مــن قبــل الهيئـة.

2-10 لا يمنح أو يجدد الترخيـص بممارسـة المهنـة الصحيـة لمـن سـبق الحكـم عليـه فـي جريمـة مخلـة بالشـرف أو الأمانـة إلا بعـد صـدور قـرار مـن الســلطة المختصـة بـرد اعتبـاره.

#### المادة الثالثة

- أ. تكون مدة الترخيص بمزاولة المهن الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة- العودة لمزاولتها إلا بعد تجديد الترخيص.
  - 2. تحدد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم.

#### اللائحة:

- 1-3 يعتبـر الترخيـص للعامليـن بالجهـات الحكوميـة سـارياً طالمـا كان الممـارس الصحـي علـى رأس العمــل الطبــى، علــى أن يراعــى تجديـد التســجيل المهنــى مــن الهيئــة عنــد انتهــاء مدتــه.
- 2-3 تكـون مـدة الترخيـص للعامليـن بالمؤسسـات الصحيـة الخاصـة معادلـة لمـدة التسـجيل المهنـي لحى المهنـي دون تغيـر التخصـص، يظل لحى الهيئـة وفـى حالـة تغيـر مـكان العمل خلال مـدة التسـجيل المهنـي دون تغيـر التخصـص، يظل التسـجيل سـارى المفعـول.
- 3-3 يتـم إصـدار تجديـد الترخيـص وفقـاً للاشـتراطات المشـار إليهـا فـي المـواد الثانيـة والثالثـة مـن هــذا النظـام.
  - 4-3 يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
  - 1- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.
- 2- إذا ألغــي ترخيــص للمؤسســة الصحيــة الخاصــة التــي يعمــل بهــا أو انتهــى عقــد التشــغيل للشـركة التــي اســتقدمـته مــا لــم ينتقــل لمؤسســة صحيــة مرخـص لهـا، أو انتهــت مــدة زيـارة الطبيــب المرخــص لــه بالعمــل خلالهـا.
  - 3- إذا غير الممارس الصحى تخصصه دون موافقة وزارة الصحة.
    - 4- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو إلغائه.
      - 5- وفاة المرخص له.
- 5-3 يجب على الممارس الصحبي التقدم بطلب تجديد الترخيـص الممنـوح لـه قبل انتهاء مدته بشـهر واحـد علـى الأقل.
- 6-3 يخضع الممارس الصحبي للمسئوليات التأديبيـة الـواردة فـي هــذا النظـام، فـي حـال اسـتمراره بالعمـل بعـد انتهـاء الترخيـص الممنـوح لـه.

#### 7-3 يتم استقدام الممارسين الصحيين الزائرين وفق القواعد التالية:

- 1- يجب أن يكون لـدى الممارس الصحـي الزائـر ترخيـص بمزاولـة المهنـة سـاري المفعـول فـي البلـد المســتقدم منـه.
- 2- يقتصر استقدام الممارس الصحي الزائر على المستشفيات والمجمعات الطبية المهيأة لتخصصه وإمكانيات الممارس الصحى الزائير.
- 3- أن يكون الممارس الصحي الزائر مـن ذوي التخصصات النادرة أو التقنيات الجديـدة المطلوبـة فـى المملكـة.
- 4- أن ألا يكون ممـن حكـم عليـه بحـدٍ شـرعي أو حكـم جنائـي أو بسـبب خطـأ طبـي أو أبعـد مـن المملكـة لسـبب لـه علاقـة بالمهـن الصحيـة.
- 5- أن يراعــى فــي تحديــد مــدة الزيــارة الوقــت الـكافــي لتقييــم الإجــراءات الطبيــة التــي تتــم خــلال الزيــارة.
- 6- تضمـن المنشـأة الصحيـة سـداد التعويضـات التــي يصــدر بهـا حكــم نهائــي فــي حالــة الخطــا
   الطبـــى الصــادر عــن الممــارس الصحــى الزائــر إذا لــم تتوفــر تغطيــة تأمينيــة أو لــم تكــف.
- 7- تقـوم المنشــأة الصحيــة الخاصــة بتكليـف أحــد أطبائهــا الاستشــاريين أو الأخصائييــن بمرافقــة الطبيــب أو الممــارس الصحــي الزائــر علــى أن يكــون مــن نفــس تخصصــه أو المديــر الطبــي بالمستشــفى فــي حــال عــدم وجــود أطبــاء أو ممارســين مــن نفــس التخصـص، وأن يكــون مســؤولاً عـن المهــام التاليــة:
  - أ- استقبال وتجهيز المرضى.
  - ب- مشاركة الممارس الصحى الزائر في التشخيص وخطة العلاج والإجراء الجراحي.
- ج- أن يقـوم بمتابعـة الحـالات المرضيـة بعـد مغـادرة الممـارس الصحـي الزائـر واتخـاذ الإجـراءات اللازمــة لـمواجهــة المضاعفــات التــي قــد تنتـج عــن أســلوب العــلاج أو العمليــة الجراحيــة.
- 8- يقدم طلب الممارس الصحي الزائر إلى مديرية الشؤون الصحية التابع لها المنشأة الصحية مرفقاً به ما يلـى:
  - أ- صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للممارس الصحى الزائر.
- ب- برنامــج الزيــارة متضمنــاً المحاضـرات وورش العمــل التــي ســيقدمها الممــارس الصحــي الزائــر.
- ج- إقـرار مــن الـممــارس الصحــي الزائــر بالعمــل وفقــاً للأنظمــة الســارية بالـممـلكــة واحتــرام الـمبــادئ الإســلامـية.
- د- إقرار من الممارس الصحي المرافق بالموافقة على تكليفه بمرافقة الممارس الصحي الزائر وكذلك بالموافقة على متابعة الحالات المرضية ومواجهة مضاعفاتها والإدلاء بأقواله أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص أو العلاج أو الجراحة.
  - 9- ترسل صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للممارس الصحى الزائر للهيئة لتقييمها.

- 10- بعد صدور موافقة الهيئة على استقدام الممارس الصحى الزائريتم ما يلى:
- أ- تمنـح الموافقـة علـى اسـتقدام الممـارس الصحـي الزائـر مـن الـوزارة أو مديريـة الشـئون الصحيـة المختصـة.
- ب- يصدر الترخيص المؤقت بإسم الممارس الصحي الزائر للعمل بالمنشأة الصحية الخاصة بعـد وصولـه وبعـد اسـتكمال كافـة الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي هــذه اللائحـة وينتهــي الترخيـص بانتهـاء مـدة الزيـارة.

#### المادة الرابعة

يجوز بقرار من الوزير -بناءً على مقتضيات المصلحة العامـة -قصر منح الترخيص بمزاولـة إحـدى المهـن المنصـوص عليهـا فـي النظـام، علـى السـعوديين دون غيرهـم.

#### اللائحة:

1-4 يجـوز قصـر الترخيـص بمزاولـة المهنـة علـى السـعوديين الممارسـين لأي مـن المهـن الصحيـة المذكـورة بالمـادة الأولـى مـن هــذا النظـام إذا توفـر العـدد الكافـي منهـم فـي المملكـة أو فـى إحـدى المناطـق أو لأسـباب يوافـق عليهـا الوزيـر.

## الفصل الثاني

## واجبات الممارس الصحي

## الفرع الأول الواجبات العامة للممارس الصحى

#### المادة الخامسة

يـزاول الـممـارس الصحـي مهنتـه لـمصلحـة الفـرد والمجتمـع فـي نطـاق احتـرام حـق الإنسـان فـي الحيـاة وسـلامته وكرامتـه، مراعيـاً فـى عملـه العـادات والتقاليـد السـائدة فـى الـمملكـة مبتعـداً عـن الاسـتغلال.

#### اللائحة:

- 5-1 على الممارس الصحى احترام حق المريض وفقاً للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة.
- 2-5 يسـري دليـل أخلاقيـات مزاولـة المهنـة الصحيـة والأدلـة الأخـرى الـتـي تعتمدهـا الهيئـة علـى ممارسـي المهـــن الصحيــة.
- 3-5 يحظـر علــى الممــارس الصحــي تصويــر أو نشــر العمليــات الجراحيــة أو الإجــراءات العلاجيــة مــا لــم تتوافــر الضوابــط التاليـــة:
  - أ موافقة خطية من المريض.
  - **ى-** موافقة المنشأة الصحية.
  - ج- أن يكون لأغراض علمية معتمدة.
  - د- أن لا يخالف الآداب العامة وأخلاقيات المهنة.

#### المادة السادسة

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامـة، ودرء الأخطـار التـى تهددهـا فـى السـلم والحـرب.

#### المادة السابعة

- أ- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه، وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والحورات وفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة.
- ب-يجـب علـى الممـارس الصحــي ألاّ يمــارس طــرق التشــخيص والعــلاج غيــر المعتــرف بهــا علميــاً، أو المحظــورة فــى المملكـــة.

#### اللائحة:

- 1-7 يتـم تنميـة المعلومـات عـن طريـق حضـور المؤتمـرات والنـدوات العلميـة والتدريبيـة والمحاضـرات والمشاركة فـي البحـوث وتوفيـر مصـادر المعلومـات للممارسـين الصحيين، ويؤخذ ذلك فـي الاعتبار عنـد النظـر فـى الترقيـات أو إعـادة التسـجيل أو تجديـد الترخيـص بمزاولـة المهنـة.
- 2-7 تضع الهيئة للممارس الصحي ولإدارات المنشآت الصحية ضوابط تنمية المعلومات على أن تشمل ساعات التعليم الصحي المستمر والساعات المعترف بها للتدريب ونوع الدورات المطلوبة على أن يكون ذلك في مجال التخصص المهني للممارس الصحي وتنشر هذه الضوابط بالطريقة الإعلامية المناسبة، ويتعين على المنشأة الصحية تمكين الممارس الصحي من استكمال ساعات التعليم المستمر المقررة بما لا يتعارض مع التزام الممارس الصحى تجاه المرضى.

#### المادة الثامنة

يجـب علـى الممـارس الصحـي الـذي يشـهد أو يعلــم أن مريضـاً أو جريحـاً فـي حالــة خطـرة أن يقــدم. لــه المسـاعدة الممكنــة أو أن يتأكــد مــن أنــه يتلقــى العنايــة الضروريــة.

#### اللائحة:

8-1 يتعيـن علـى الممـارس الصحـي تقديـم الرعايـة الطبيـة العاجلـة للمريـض الـذي يحتـاج إلـى هــذه الرعايـة وفق إمكانياتـه المتاحـة دون طلـب أتعابـه مقدمـاً، وإذا كانـت حالـة المريـض تسـتدعى مزيـداً مــن العنايــة الطبيــة التــي لا يســتطيع الممــارس الصحــي تقديمهـا عليــه التواصــل مــع الجهــات المعنيــة لإيجــاد وســيلـة لنقلــه إلــى أقــرب منشــأة صحيــة ملائمــة لعلاجــه.

#### المادة التاسعة

أ- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.

ب- لا يجوز للممارس الصحى -في غير حالة الضرورة -أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه، أو إمكاناته.

#### اللائحة:

- 1-9 يجب على الممارس الصحي أن لا يقوم بأي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى ولو لـم يترتب ضرر عليـه مثـل وصـف أدويـة أو فحـوص لا لـزوم لهـا أو تنويـم المريـض إذا كانـت حالته لا تستدعى ذلك.
- 2-9 يلتــزم الـممــارس الصحـــي بالعمــل وفقــاً للصلاحيــات «الامتيــازات» الطبيــة والوصــف الوظيفــي الممنــوح لــه وفقــاً للتصنيــف والتســجيل بالهيئــة، وعلـــى جهــة العمــل إبــراز الصلاحيــات كتابيــاً والتقيــد بهــا.

#### المادة العاشرة

- أ- يحظر على الممارس الصحي في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الإعلان عن نفسه والدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة.
- ب يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقاباً علمية، أو تخصصات لـم يحصل عليها وفقاً للقواعـد المنظمـة لهـا.

#### اللائحة:

1-10 دون الإخلال بمـا نصـت عليـه المـادة رقـم (31) مـن نظـام المؤسسـات الصحيـة الخاصـة ولائحتـه التنفيذيـة، علـى الممـارس الصحـي الامتناع عـن أسـاليب الدعايـة والإعلان بمختلـف الوسـائل، كالإعـلان عـن نفسـه، أو القيـام بإعلانات ذات طابع تجـاري غيـر مبنيـة علـى أسـس علميـة أو تتعـارض مـع أخـلاق المهنـة.

#### المادة الحادية عشر

يجب على الممارس الصحي - فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً، أو إصابته بمرض معد - أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة.

ويصـدر الوزيــر قــراراً بتحديــد الأمــراض التـــي يجــب التبليــغ عنهــا، والجهــة التــي تبلّــغ إليهــا، والإجــراءات الواجــب إتباعهــا فـــي هــــذا الشـــأن.

#### اللائحة:

- 1-11 على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً أن يعد تقريراً مفصلًا يشمل المدة المتوقعة للشفاء ووصف الإصابة بدقة موقعة من طبيبين ومعتمدة من المنشأة الصحية.
- 2-11 على الجهـة المختصة في الـوزارة تحديـد الأمـراض المعديـة الـتـي يجـب التبليـغ عنهـا، والجهـة الـتـي يبلـغ لهـا ووضع القواعـد والإجـراءات الوقائيـة والعلاجيـة المناسـبة لهـا، ويصـدر بذلـك قـرار مـن الوزيـر، وأن يتـم تحديـث ذلـك بشـكل دوري علـى أن يكـون متاحـاً لـجميع الممارسـين الصحييـن.
- 3-11 على الممارس الصحي الالتزام بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعديـة، وأن يتـم التبليـغ للجهـات المختصـة مباشـرة أو مـن خـلال المنشـأة التـي يتبـع لهـا الممارس الصحـى.

### المادة الثانية عشر

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

#### اللائحة:

- 1-12 لا يجـوز للممـارس الصحــي ممارســة أكثـر مــن مهنــة صحيــة واحــدة حتــى لــو كان حاصـلا علــى مؤهلاتهـــا .
- 2-12 يحظر على الممارس الصحبي الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية بقصد الترويج أو التسويق، ودفع المريض تجاه منتج محدد أو خدمة محددة لغير مصلحة المريض.

#### المادة الثالثة عشر

لا يجوز للممارس الصحي - في غير الحالات الطارئة - إجراء الفحوص، أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

#### المادة الرابعة عشر

يحظر على الممارس الصحى ما يأتى:

- أ- استخدام، غيـر المرخـص لهـم، مـن ذوي المهـن الصحيـة، أو تقديـم، مساعدة لأي شـخص يمـارس مهنـة صحيـة بصـورة غيـر مشـروعة.
- ب-الاحتفاظ فـي مقـر العمـل بالأدويـة واللقاحـات خلافـاً لمـا تسـمح بـه تعليمـات الـوزارة، ماعـدا المنشــآت الصيدلية.
- ج- بيـع الأدويــة للمرضــى باســتثناء بيعهــا فــي المنشــآت الصيدلانيــة -، أو بيـع العينــات الطبيــة بصفــة مطلقـــه.
  - د -تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة، مادية أو معنوية، غير مستحقة أو غير مشروعة.
    - هـ إيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تفتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة.
      - و- استخدام أجهزة كشف، أو علاج محظورة في المملكة.

#### اللائحة:

- 1-14 يحظر على الممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بغرض حصول المريض على إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى.
- 2-14 للممارس الصحي الاحتفاظ بالعينات الدوائية التي لـم ينتهـي تاريخ صلاحيتهـا وغير المسـتخدمة للبيـع أو الأدويــة الإسـعافية علــى أن يتــم حفظهـا وتخزينهـا بشــكل ســليم فــي مقــر عملــه لصرفهـا بـدون مقابـل فـي حـالات الضـرورة.
  - 3-14 يحظر على الممارس الصحى استخدام أجهزة كشف أو علاج غير مرخص بهم.

## الفرع الثاني واجبات الممارس الصحى نحو المرضى

#### المادة الخامسة عشر

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة، وبمـن تسـتدعي ظـروف الحالـة الاسـتعانة بهـم مـن الإخصائييـن أو المسـاعدين، وأن يقـدم للمريـض مـا يطلبـه مـن تقارير عـن حالتـه الصحيـة، ونتائج الفحوصات مراعيـاً فـى ذلـك الدقـة والموضوعيـة.

#### اللائحة:

- 1-15 يتـم الالتـزام فـي هـذا الخصـوص بالتعليمـات المنظمـة لإصـدار التقاريـر الطبيـة المتعلقـة بالإجـازات المرضيـة واللياقـة الصحيـة والتقاريـر الخاصـة بالإصابـات الجنائيـة وشـهادات الميـلاد والوفـاة وغيرهـا مـن التقاريـر الرسـمية.
- 2-15 على الممارس الصحي الـذي يعلـم بعـدم توفـر الوسـائل أو التخصصـات المطلوبـة لتشـخيص وعـلاج الحالـةبــفل العنايــة اللازمــة لتحويــل المريــض للجهــات التــى يتوفــر فيهــا الإمكانيــات اللازمــة.

#### المادة السادسة عشر

#### اللائحة:

- 1-16 لا يعد من الأسباب المقبولة الاعتذار المبنى على اختلاف الدين او اللون او الجنس او العرق.
- 2-16 يجـب علـى الممـارس الصحـي قبـل الاعتـذار عـن متابعـة العـلاج أن يتأكـد مـن عـدم حصـول ضـرر للمريـض وإبـلاغ مـن يلـزم لضمـان اسـتمرار الخطـة العلاجيـة.

### المادة السابعة عشر

يجب على الممارس الصحي المعالج إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر أن ينبه المريض أو ذويه ذويه إلى ذلك، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذويه ذلك، وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يـرى ملاءمـة الاستعانة بـه وإذا قـدّر الممارس الصحي آخر، أو اختلف معـه فـي الـرأي الممارس الصحي آخر، أو اختلف معـه فـي الـرأي عند استشارة ممارس صحي آخر، أو اختلف معـه فـي الـرأي عند استشارته فلـه الحـق فـي الاعتـذاره.

#### اللائحة:

- 1-17 يجب على الممارس الصحبي أن يقدم نفسـه للمريـض وتخصصـه ودرجتـه العلميـة عنـد مباشـرة الحالـة.
- 2-17 في حال استدعت الحالـة لتشـخيص أو عـلاج المريـض إلـى تخصصـات أو وسـائل تشـخيصية أخـرى علـى الممـارس الصحـى توضيحهـا والأسـباب الداعيـة إليهـا.

#### المادة الثامنة عشر

يلتـزم الممـارس الصحـي بتنبيـه المريـض أو ذويـه إلـى ضـرورة إتبـاع مـا يحـدده لهـم مـن تعليمـات وتحذيرهـم مـن خطـورة النتائـج التـي قـد تترتـب علـى عـدم مراعاتهـا بعـد شـرح الوضـع العلاجـي، أو الجراحـى وآثـاره.

وللطبيـب فـي حالـة ال أمـراض المسـتعصية أو التـي تهـدد حيـاة المريـض بالخطـر أن يقـدر -وفقـاً لمـا يمليـه عليـه

ضميـره - مــدى ملاءمــة إبــلاغ المريــض أو ذويــه بحقيقــة المــرض، وذلــك مــا لــم يكــن المريــض حظــر عليــه ذلــك، أو عيــن شــخصاً أو أشــخاصاً يقتصــر الإبــلاغ عليهــم.

#### اللائحة:

- 1-18 على الممارس الصحي بيان المضاعفات الجانبيـة المحتملـة جـراء القيـام، بالإجـراء العلاجـي أو العمليـة الجراحيـة للمريـض.
- 2-18 على الممارس الصحيي عدم إفشاء الأسرار الطبيـة الخاصـة بالمريـض أو تفاصيـل حالتـه الطبيـة إلا للمريــض نفســه أو ذويــه أو مــن يحــدده المريــض.

### المادة التاسعة عشر

يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لـم يعتـد بإرادتـه هــو واســتثناء مــن ذلـك يجـب علـى الممارس الصحـي - فــي حـالات الحــوادث أو الطــوارئ أو الحـالات المرضية الحرجة التــي تســتدعي تدخـلًا طبيـاً بصفـه فوريـة أو ضروريـة لإنقـاذ حيـاة المصـاب أو إنقـاذ عضـو مــن أعضائـه أو تلافــي ضـرر بالـغ ينتـج مــن تأخيـر التدخـل وتعـذر الحصـول علـى موافقـة المريـض أو مــن يمثلـه أو ولــي أمـره فــي الوقـت المناسـب - إجـراء العمـل الطبــي دون انتظـار الحصـول علــى تلــك الموافقــة , ولا يجــوز بــأي حــال مــن الأحــوال إنهــاء حيــاة أي مريــض ميــــۋوس مــن شــفائه طبيــاً ، ولــو كان بنــاء علــى طلبــه أو طلــب ذويــه .

#### اللائحة:

1-19 تؤخــذ موافقــة المريــض البالــغ العاقــل ســواءً كان رجــلًا أو امــرأة أو مــن يمثلــه إذا كان لا يعتــد بإرادتــه قبــل القيــام، بالعمــل الطبــي أو الجراحــي وذلــك تماشــياً مــع مضمــون خطــاب المقــام السامي رقـم 2428/4/م وتاريخ 27/1404/هــ المبنـي علـى قـرار هيئة كبار العلماء رقـم 119وتاريخ 1404/5/26هــ المبنـي علـى قـرار هيئة كبار العلماء رقـم 119وتاريخ 1404/5/26

#### المادة العشرون

لا يجوز للطبيب الـذي يدعـى إلـى توقيـع كشـف طبـي علـى متوفـى، أن يعطـي تقريـراً بالوفـاة إلا بعـد أن يتأكـد بحسـب خبرتـه الطبيـة مــن سـبب الوفـاة.

ومــــع ذلــك لا يجـــوز للطبيـــب أن يعطـــي تقريـــراً إذا اشـــتبه فـــي أن الوفـــاة ناجمـــة عـــن حــادث جنائـــي، وعليـــه فـــى هــــذه الحالـــة إبـــلاغ الســـلطات المختصـــة فـــوراً بذلــك.

#### اللائحة:

- 1-20 قبـل إثبـات الوفـاة يتعيـن علـى الطبيـب إجـراء كشـف طبـي دقيـق للتأكـد مـن توقـف الوظائـف الحيويـة للجسـم وذلـك بواسـطة الكشـف السـريري والوسـائل الفنيـة الآخـرى، ولا يجـوز كتابـة تقرير بالوفــاة إلا بعــد التأكــد بالوســائل الفنيــة مــن حدوثــه مــع إثبــات وقــت الوفــاة.
  - 2-20 عند الاشتباه بوجود أثار إصابية أو سمية يقوم الطبيب بما يلى:
- أ) إبلاغ الجهـة المسـئولة فـي المنشـأة الصحيـة التابـع لهـا التـي تتولـى بدورهـا إبـلاغ الجهـات الأمنيـة المختصـة بصــورة رســمية.
  - ب) إثبات الإصابات بتقرير طبى يسلم للجهات الأمنية المختصة.
- ج) يقوم الطبيب الشرعي عند استدعائه بإجراء الكشف الظاهري لدى معاينة الجثة وإذا ارتأى ضرورة إجراء التشريح لإثبات سبب الوفاة يقوم بطلب ذلك من الجهات الأمنية لاستصدار الأمر اللازم للتشريح مع التحفظ على كافة الأدلة المتعلقة بالمتوفى كالملابس والمقذوفات وخلافها.

### المادة الحادية والعشرون

يجـب علــى الـممــارس الصحــي أن يحافــظ علــى الأســرار التــي علــم بهــا عــن طريــق مهنتــه، ولا يجــوز لــه إفشـــاؤهـا إلا فـــى الأحــوال الآتيــة:

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

- 1- الإبــلاغ عــن حالـــة وفــاة ناجمــة عــن حــادث جنائــي، أو الحيلولــة دون ارتــكاب جريمــة، ولا يجــوز الإفشــاء فــى هـــذه الحالــة إلا للجهــة الرســمية المختصــة.
  - 2- الإبلاغ عن مرض سار أو معد.
  - 3- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض، أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة
    - ب- إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوى المريض مفيداً لعلاجه
      - ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

### المادة الثانية والعشرون

يحظـر علــى الطبيـب إجهـاض أي امــرأة حامــل إلا إذ اقتضـت ذلــك ضـرورة إنقـاذ حياتهـا ومــع ذلــك يجــوز

الإجهـاض إذا لـم يكـن الحمـل أتـم أربعـة أشـهر، وثبـت بصـورة أكيـدة أن اسـتمراره يهـدد صحـة الأم بضـرر جسـيم، وثبـت هــذا الأمــر بقــرار مــن لجنــة طبيــة تشــكل طبقــاً للشــروط والأوضـاع التــي تحددهــا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا النظـام.

#### اللائحة:

- 22-1 تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 1407/6/20هـ الضوابط التالية:
- 1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعى وفي حدود ضيقة جداً.
- 2- إذا كان الحمـل فـي الطـور الأول وهـي مـدة الأربعيـن وكان فـي إسـقاطه مصلحـة شـرعية أو دفـع ضـرر متوقـع جـاز إسـقاطه أمــا إسـقاطه فـي هــذه المــدة خشــية المشــقة فـي تربيــة الأولاد أو خوفـاً مــن العجــز عــن تكاليـف معيشــتهم أو تعليمهــم أو مــن أجـل مســتقبلهم أو اكتفـاء بمــا لــدى الزوجيـن مــن أولاد فغيـر جائــز.
- 3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها من الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافى تلك الأخطار.
- 4- بعــد الطــور الثالــث وبعــد إكمــال أربعــة أشــهر للحمــل لا يحــل إســقاطه حتــى يقــرر جمــع مــن المختصيــن

الموثوقيين أن بقاء الجنيين في بطين أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضرريين وجنياً لعظمى المصلحتيين.

- 2-22 يشكل مدير المستشفى الـذي يوجـد بـه قسـم الـولادة أو مـن ينوبـه لجنـة لا يقـل عـدد أعضائهـا عـن ثلاثـة أطبـاء استشـاريين أو أخصائييـن يكــون بينهــم استشـاري أو أخصائــي بالمــرض الـذي مـن أجلـه أوصـى بإنهـاء الحمـل، يقومـون بإعـداد تقرير يوضح فيـه نـوع الخطـورة المذكـورة المؤكدة التــي تهــدد صحـة الأم فيمـا لــو اســتمر الحمــل ويوقـع مــن جميـع أعضـاء اللجنـة ثـم يعتمــد مــن مديـر المستشـفى أو مــن ينوبـه، وفـى حالـة التوصيـة بالإجهــاض يوضح ذلـك للمريضـة وزوجهـا أو ولــي أمرهـا ثـم تؤخـذ موافقتهـم الخطيـة علـى ذلـك.
- 3-22 لا يجـوز صـرف أدويـة مسـقطة للأجنـة أو تسـهيل صرفهـا، كمـا لا يجـوز لأي ممـارس صحــي آخـر القيـام بـه لغـرض إجـراء إجهـاض غيـر مسـموح بـه شـرعاً.

### المادة الثالثة والعشرون

#### أ- يحظر على الصيدلي:

- 1 أن يكون مديراً مسئولاً في أكثر من منشأة صيدلية.
- 2 أن يصرف أي دواء إلا بوصف هطبية صادرة من طبيب مرخص لـه بمزاولـة المهنـة فـي المملكـة , ويسـتثنى مـن ذلـك الأدويـة التـى تحددهـا الــوزارة.
- 3 مخالفة محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، وللصيدلي صرف البدائل

- المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك، ويستثنى مـن ذلـك الأدويـة الـتـى تحددهـا الـوزارة.
- 4 تكرار صرف الوصفة الطبيـة، إلا إذا كانـت الوصفـة تنـص علـى ذلـك، فيمـا عـدا الأدويـة التـي تحددهـا الــوز ارة.
- 5 صـرف الــدواء إذا شــك أن الوصفــة الطبيــة خطــأ، وعليــه أن يســتوضح عــن ذلــك مــن الطبيــب الــذي اعتمدهــا.
  - ب لا يجوز لفنى الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلى مرخص له.

#### اللائحة:

- 1-23 على الصيدلي المعيان لإدارة أي منشأة صيدلانية أن يلتازم بالواجبات المهنية والمسائولية المحاددة على تلك المؤسسة بموجب نظام المنشآت الصيدلانية والمساتحضرات الدوائية الصيدلانية ولأئحته التنفيذية.
- 2-23 أ- يجـب أن تكـون الوصفـة الطبيـة مسـتوفية للشـروط التـي تحددهـا الـوزارة والمتعـارف عليهـا مهنيـاً.
- ب- يجب أن يتم التقيد في وصفات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بإجراءات وضوابط الصرف المتبعة في الوزارة ووفقا لما جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية.
- جـ- يســتثنى مــن صــرف الأدويــة بمـوجــب وصفــة طبيــة الأدويــة اللاوصفيــة التــي يحددهــا الدليــل الســعودى للأدويــة اللاوصفيــة.
- 3-23 يجب على الصيدلي صرف مـواد الوصفـة الطبيـة كمـاً ونوعـاً سـواء كانـت جاهـزة أو مركبـة بدقـة ولا يجـوز مخالفتهـا دون موافقـة محـرر الوصفـة، ويجـوز للصيدلـي صـرف البدائـل المماثلـة مـن الأدويـة كمـاً ونوعـاً والمسـجلة فـي هيئـة الغـذاء والـدواء دون الرجـوع إلـى الطبيـب بشـرط أن تكـون مسـاوية أو أقـل سـعراً، مـع أخـذ موافقـة المريـض ويسـتثنى مـن ذلـك الأدويـة ذات المجـال العلاجـى الضيـق.
- 4-23 يجـوز للصيدلـي تكـرار الوصفـة الطبيـة لأدويـة الأمـراض المزمنـة إذا كانـت الوصفـة تنـص علـى ذلـك فيمـا عـدا الأدويـة الـواردة فـي الجـدول المرفقـة بنظـام المخـدرات والمؤثـرات العقليـة، والأدويـة النفسـية المحـددة فـي دليـل الأدويـة السـعودي ومـا يتبعـه مـن ملاحـق صـادرة مـن هيئـة الفـذاء والـدواء.
- - 3-23 يجوز للصيدلى أن يعتذر عن صرف أو بيع الدواء فى الحالات الآتية:
- أ-إذا ظهــر لــه خطــاً فــي الوصفــة الطبيــة، وعليــه أن يســتوضح عــن الخطــاً مــن الطبيــب الــذي حــرر الوصفــة.
  - ب-إذا تبين له عدم صلاحية الدواء للاستعمال، وعليه توضيح ذلك للطبيب الذي حرر الوصفة.

# الفرع الثالث واجبات الزمالة

# المادة الرابعة والعشرون

يجب أن تقوم العلاقات بين الممارس الصحبي وغيرة من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة.

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسبيء إليه، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لـدى زميله، أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

#### المادة الخامسة والعشرون

يجب على الممارس الصحي الـذي يحـل محـل زميـل لـه فـي عـلاج مرضـاه، أن يمتنـع عـن اسـتغلال هـذا الوضـع المصلحتــه الشــخصية، وأن يترفــع عــن كـل مــا يســـىء إليــه فـــى مـمارســة مهنتــه.

#### اللائحة:

1-25 على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه أن يطلع على ملف المريض والإجراءات التي تتطلبها حالـة والإجراءات التي بدأها زميلـه السابق أو أوصـى بهـا وأن يسـتكمل الإجراءات التـي تتطلبهـا حالـة المريـض، ويـدون ذلـك فـي ملفـه.

# الفصل الثالث المسؤولية المهنية

# الفرع الأول المسؤولية المدنية 1

## المادة السادسة والعشرون

التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

#### المادة السابعة والعشرون

كل خطأ مهنـي صحـي صـدر مـن الممـارس الصحـي، وترتـب عليـه ضـرر للمريـض؛ يلتـزم مـن ارتكبـه بالتعويـض ².

وتحدد (الهيئـة الصحيـة الشـرعية) المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظـام مقـدار هـذا التعويـض، ويعـد مــن قبيــل الخطــأ المهنــي الصحــي مــا يأتــي:

- 1. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
- 2. الجهل بأمور فنيه يفترض فيمن كان فى مثل تخصصه الإلمام بها
- 3. إجراء العمليات الجراحيـة التجريبيـة وغيـر المسـبوقة علـى الإنسـان بالمخالفـة للقواعـد المنظمـة لذلـك.
  - 4. إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.
    - 5. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختيار

1 تعرف المسؤولية المدنية بأنها إخلال الطبيب بالتزام، يقع على عاتقه بموجب القانون (النظام)، وينتج عن هذا الإخلال ضرر لشخص آخر، وهذا الضرر يتطلب التعويض لجبره. وينشأ الالتزام في عمل الطبيب من القوانين المنظمة لمهنة الطب، بالإضافة إلى العقد الطبي بين الطبيب والضريض، حيث يلتزم الطبيب بفي العبية المطلوبة وتقديم العلاج اللازم للمريض. فإذا ارتكب الطبيب أي خطأ طبي ونتج عنه ضرر للمريض فيترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية (تقصيرية أو عقدية) على الطبيب، ويلتزم الطبيب بجبر الضرر عن طريق التعويض المادي، والتعويض يتم تحديده من قبل (الهيئة الصحية الشرعية) وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر بالأخطاء الطبية آما سيأتي. مع العلم بأن الدية أو الإرش محددة بمفاهيم شرعية، أما التعويض فهذا هو المتروك لتقدير الهيئة الطبية.

المسئولية المدنية: هي جزاء على الإضرار بالمصالح الخاصة التي يكفي لحمايتها التزام المسئول بتعويض الضرر بناء على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه.

تعرف المسؤولية المدنية كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض أو الإخلال بأحكام القانون أو عدم الالتزام ببنود العقد» وهذا يعني أنه تجب مساءلة الطبيب مدنياً أن يتوافر في فعله الخطأ والضرر والعلاقة السببية بمعنى لا بد أن يكون الضرر الذي أصاب المريض نتيجة مباشرة لخطئه.

2 يعرف الخطأ الطبي من الناحية القانونية بأنه كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة فى حين أن فى قدرته وواجباً عليه أن يكون يقظاً وحذراً فى تصرفه حتى لا يضر بالمريض.

- 6. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علـم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنـع حــدوث ضـرر مــن جــراء هـــذا الاســتعمال.
  - 7. التقصير في الرقابة، والإشراف.
  - 8. عدم استشارة من تستدعى حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحى من المسؤولية.

# الفرع الثاني المسؤولية الجزائية ³

#### المادة الثامنة والعشرون

مع عـدم الإخـلال بـأي عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فـي أنظمـة أخـرى، يعاقـب بالسـجن مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر، وبغرامـة لا تزيـد عـن مائـة ألـف ريـال، أو بإحـدى هـاتيـن العقوبتيـن؛ كل مـن:

- 1- زاول المهن الصحية دون ترخيص.
- 2- قدم بيانات غيـر مطابقـة للحقيقـة، أو اسـتعمال طرقـاً غيـر مشـروعة كان مـن نتيجتهـا منحـه ترخيصـاً بمزاولــة المهــن الصحيــة.
- 3- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.
  - 4- انتجل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادةً على مزاولي المهن الصحية.
- 5- وجدت لديـة آلات أو معـدات مـمـا يسـتعمل عـادة فـي مـزاولـة الـمهـن الصحيـة، دون أن يكـون مـرخصـاً لــــــــ لـــه بـمـزاولـــة تلـــك الـمهـــن أو دون أن يتوفــر لـديــه ســـبب مـشـــروع لـحيازتهـــا.
  - 6- امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.
- 7- خالـف أحـكام المـواد: (السـابعة) فقـرة (ب)، و(التاسـعة)، و(الحاديـة عشـرة)، و(الرابعـة عشـرة) و(الرابعة الفقرتين (أ، و)، و(التاسعة عشرة)، و(العشـرين)، و(الثانية والعشـرين)، و(التالثة والعشـرين)، و(السـابعة والعشـرين) فقـرة ( 3)، مـن هـذا النظـام.

<sup>3</sup> المسؤولية الجنائية هي الإخلال بواجب أو التزام قانوني أو مهني وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفاً للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية» وهذه حتى تتوفر يلزم وجود قصد جنائي من قبل الطبيب أي يكون عالماً بالأضرار التي قد تترتب من فعله ومع ذلك قام به إضافة إلى إرادته في إحداثه.

تقوم المسؤولية الجزائية على الطبيب عند ارتكابه أحد الأفعال التي تشكل جريمة في النظام، مثل جريمة الإجهاض غير المشروع، وجريمة تعمد الضرر بالمريض وجريمة الامتناع عن تقديم العلاج والإسعاف في حالات الضرورة وغيرها.

٨- تاجر بالأعضاء البشرية، أو قـام بعمليـة زراعـة عضـو بشـري مـع علمـه بأنـه تـم الحصـول عليـه عـن
 طريـق المتاجـرة .

#### المادة التاسعة والعشرون

يعاقب بغرامــة لا تزيــد علــى خمســين ألــف ريــال، كل مــن خالــف أحــكام المــواد: (العاشــرة)، و(الثانيــة عشــرة)، و(الثالثــة عشــرة)، والفقــرات (ب ، ج ، د، هــ) مــن المــادة (الرابعــة عشــرة)، مــن هـــذا النظــام.

#### المادة الثلاثون

كل مخالفه لأحـكام هــذا النظـام أو لائحتـه التنفيذيـة لــم يــرد نــص خــاص فــي هــذا النظــام علــى عقوبــة لهــا؛ يعاقــب مرتكبهــا بغرامــة لا تتجــاوز عشــرين ألــف ريــال.

# الفرع الثالث المسؤولية التأديبية 4

#### المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المســؤولية الجزائيـة أو المدنيـة، يكـون الممــارس الصحــي محـلًا للمســاءلة التأديبيــة، إذا أخــل بأحــد واجباتــه المنصــوص عليهــا فــي هـــذا النظــام، أو خالــف أصــول مهنتــه، أو كان فـى تصرفه مــا يعــد خروجـاً علــى مقتضيـات مهنتـه أو آدابهـا.

# المادة الثانية والثلاثون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

- 1 الإنذار.
- 2 غرامة مالية لا تتحاوز عشرة آلاف ريال.
- 3- إلغاء التراخيص بمزاولـة المهنـة الصحيـة وشـطب الاسـم مـن سـجل المرخـص لهـم ,وفـي حالـة إلغاء التراخيـص؛ لا يجـوز التقـدم بطلـب ترخيـص جديـد إلا بعـد انقضـاء سـنتين علـى الأقـل مـن تاريـخ صـدور قـرار الإلغـاء .

4 المسؤولية التأديبية: هي المساءلة عن إخلال الطبيب بسلوكه المهني الذي نصت عليه أخلاق وآداب المهنة من الصدق والإخلاص وغيرها المسؤولية التأديبية: هي أن يقوم الطبيب بفعل يمثل خروجاً على مقتضيات واجبات وظيفته.

# الفصل الرابع **التحقيق والمحاكمة**

#### المادة الثلاثة والثلاثون

- أ- تكوَّن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتى:
  - 1 قاض لا تقل درجته عن قاضى (أ)، يعينه وزير العدل رئيساً.
    - 2 مستشار نظامی یعینه الوزیر.
- 3 عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
- 4 عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزيـر التعليـم العالـي، وفـي المنطقـة التـي ليـس فيهـا كليـة صيدلـة، يعيـن الوزيـر بـدلاً منـه عضـواً مـن المرافـق الصحيـة المتوافـرة فـي تلـك المنطقـة.
  - 5 طبيبان من فوى الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير.
    - 6- صيدلى من ذوى الخبرة والكفاية، يختاره الوزير.
  - ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (4,6) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.
    - ج- يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.
      - د يكون لهذه الهيئة أمين سر ، يعينه الوزير .
      - هـ- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.
- و- يكـون مقـر هـذه الهيئـة وزارة الصحـة بالريـاض، ويجـوز إنشـاء هيئـات أخـرى فـي المناطـق التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن الوزيـر.
  - ز تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

#### اللائحة.

- 1-33 مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 2-33 تستعين الهيئة إذا رأت مقتض لذلك بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها أو بناء على طلب من أحد الخصوم على حسابه الخاص.
- 3-33 يقدم الخبير إلى الهيئة رأيه في تقرير مكتوب وتستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر وتقدر التكلفة التي تصرف للخبير عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة عن كل جلسة.
- 4-33 يراعــى فــي اختيــار أميــن الســر أن يكــون ذا خبــرة وكفــاءة تمكنــه مــن اســتيعاب مــا يعــرض مــن قضايــا وحاصــلًا علــى مؤهــل جامعــي.

5-33 يقـوم، أميـن سـر الهيئـة الصحيـة الشـرعية بتدقيـق المعامـلات الـواردة مـن أمانـة الهيئـة الصحيـة الشـرعية والتأكـد مـن اكتمـال الملفـات الطبيـة وتجهيـز القضيـة للعـرض علـى الهيئـة الصحيـة الشـرعية وكتابـة محاضـر الجلسـات وقـرارات الهيئـة وإثبـات حضـور أطـراف الدعـوى وغيابهـم وطلباتهـم فـى محاضـر الجلسـات.

#### المادة الرابعة والثلاثون

تختص الهيئة الشرعية الصحية بالآتى:

- 1 النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص ( دية تعويض أرش ). 5
- 2 النظر في الأخطاء المهنيـة الصحيـة التـي ينتج عنهـا وفـاة، أو تلـف عضـو مـن أعضاء الجسـم، أو فقـد منفعتـه، أو بعضهـا حتـى ولـو لـم يكـن هـنـاك دعـوى بالحـق الخـاص.

#### المادة الخامسة والثلاثون

تنعقـ (الهيئـة الصحيـة الشـرعية) بحضـور جميـع الأعضـاء وتصـدر قراراتهـا بالأغلبيـة علـى أن يكـون مــن بينهـــم.

القاضــي، ويجــوز التظلــم مــن اللجنــة أمــام ديــوان المظالــم خــلال ســتين يومــاً مــن تاريــخ إبــلاغ قــرار الهــئـــة.

#### اللائحة:

- 1-35 على من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الادعاء ولورثته من بعده أن يطالبو بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام الهيئة الصحية الشرعية التى تنظر الدعوى.
- 2-35 يحضر أميان السر جلسات الهيئة ويتولى تحريار محضر الجلسة تحات إشاراف رئياس الهيئة ويتولى تحريار محضر الجلسة تحات إشاراف رئياس الهيئة والمدعي العام وتاريخ وماكان ووقات انعقاد الجلسة وأسماء الخصوم والمدافعيان عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة والمساتندات المقدمة وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر رئياس الهيئة والأعضاء المشاركون على كل صفحة.
- 3-35 تسلمع الهيئلة دعلوي المدعلى العنام ودعلوي المدعلي بالحلق الخناص، وللكل طبرف من الأطبراف

5 تطلق كلمة (الدية) على المال الذي يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه أو لأوليائه عوض عن الجناية التي ارتكبها، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس، إلا أن الفقهاء اصطلحوا على أن يطلقوا (الدية) على العوض الذي يدفعه الجاني بدلاً عن الجناية على النفس، و(الارش) على العوض الذي يدفعه

الجانى بدلاً عن الجروح.

الأرش: وهو جزء من الثمن نسبته ما يُنقص العيب من قيمة المبيع لو آان سليما إلى تمام القيمة.

يقصد بالعوض: ما يعطى الإنسان بدل ما ذهب منه.

التعقيب على أقوال الطرف الأخر ثم توجه الهيئة إلى المدعى علية المخالفات المنسوبة إليه في الجلسة وتسأله الجواب عن ذلك، فإذا أنكر المدعي عليه المخالفات المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى الهيئة أن تنظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازما بشأنها ولكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ولأي من الخصوم أن يقدم إلى الهيئة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم إلى ملى القضية.

- 4-35 تصدر الهيئـة قـراراً بعـدم إدانـة المدعـى عليـه أو إدانتـه وتوقـع العقوبـة عليـه وفـي كلا الحالتيـن تفصـل الهيئـة فـي الطلـب المقـدم مـن المدعـي بالحـق الخـاص، ويجـب أن يكـون قـرار الهيئـة مسـببأ مدعمـاً بإسـناد جميـع الوقائـع أو حيثيـات قرارهـا إلـى النصـوص النظاميـة المتعلقـة بما.
- 5-35 للمدعـي بالحـق الخـاص أن يقـدم إلـى رئيـس الهيئـة الصحيـة الشـرعية أثنـاء نظـر الدعـوى أو بعـد إحالتهـا إلـى الهيئـة مباشـرة دعـوى مسـتعجلة لـمنـع خصمـه مـن السـفر، وعلـى القاضـي رئيـس الهيئـة أن يصـدر أمـراً بالمنـع إذا رأى مبـرراً لذلـك.
- 6-35 يتــم إبــلاغ ذوي العلاقــة كتابــة بالمثــول أمــام الهيئــة أو اللجنــة المختصــة فــي الزمــان والمــكان اللذيــن تحددهمــا وفــي حالــة عــدم حضــور المدعــي أو الوكيــل الشــرعي عنــه فــي المــكان والموعــد المحـدد للجلســة علــى الرغــم مــن تبليغــه رســمياً بذلـك تقــوم الهيئــة بتحديـد موعــد آخــر، وفــي حالــة عــدم حضــور المدعــي أو وكيلــه فــي الموعــد الثانــي فعلــى الهيئــة اســتكمال النظـر فيمـا يتعلــق بالحـق العـام ويصـرف النظـر عـن مطالبـة المدعــي بالحـق الخـاص وتعـاد الأوراق إلــى الجهــة التــى وردت منهـا الشــكوى.
- 7-35 في حالة عدم حضور المدعى عليه رغم ابلاغه رسمياً بموعد ومكان الجلسة فعلى الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الهيئة في الدعوى ويعتبر الحكم في كل الاحوال حضورياً، إذا كان المدعي عليه مقيماً خارج المملكة من الحول الأعضاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيتم ابلاغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية، وإذا كان المدعى عليه من غير هذه الحول فيتم ابلاغه عن طريق وزارة الخارجية.
- 8-35 يقوم المحكوم له في الحق العام أو الخاص باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ القرار النهائي الصادر لصالحها بعد إبلاغها به وليس للهيئة الصحية الشرعية أو للجان المخالفات الطبية أي علاقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجان.
- 9-35 تكـون لـكل هيئـة صحيـة شـرعية أمانـة متفرغـة تتكـون مـن طبيـب وجهـاز إداري مؤهـل، اسـتنادا لمـا ورد فـى برقيـة المقـام السـامـى الكريـم رقـم (7/ب/15229) وتاريخ 4/8/22/8هــ.

#### المادة السادسة والثلاثون

يمثل الادعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

#### اللائحة:

36-1 يصرف للمدعـي العـام، عـن الجلسـات التـي يحضرهـا بمـا يعـادل المكافـأة التـي تصـرف لعضـو الهيئـة عـن كل جلسـة.

#### المادة السابعة والثلاثون

لا تسـمع الدعـوى فـي الحـق العـام بعـد مضـي سـنه مـن تاريخ العلـم بالخطـأ المهنـي الصحـي، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة ضوابـط العلـم بالخطـأ المهنــى الصحــى.

#### اللائحة:

7-37 يتحقق العلـم بالخطأ المهنـي الصحـي مـن تاريخ رفع التقريـر المعـد مـن المحقـق المختـص وفقاً لمـا ورد فـى المـادة الأربعـون ولائحتهـا التنفيذيـة.

# المادة الثامنة والثلاثون

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها (للهيئة الصحية الشرعية)، تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هـذا النظام، لجان تشكل بقرار مـن الوزير المختص، ويراعـى فـي تشـكيل هـذه اللجان أن يكـون مـن أعضائها أحـد المختصيـن بالأنظمـة، وأحـد المختصيـن بالمهنـة الصحيـة مـن السـعوديين، ويعتمـد الوزيـر المختص قرارات هـذه اللجان أمـام ديـوان المظالـم خلال سـتين يومـاً مــن تاريـخ إبلاغهـا , وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة إجـراءات عمــل هـذه اللجان.

#### اللائحة:

- 38-1 تكـون إجـراءات العمـل لـدى لجـان المخالفـات الطبيـة وفـق إجـراءات العمـل لـدى الهيئـة الصحيـة الشـرعية.
- 2-38 تعقد هذه اللجان جلساتها في المقر المخصص لها وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال التساوي يرجح رأى رئيس اللجنة.
- 38-38 لا يجـوز تنفيــذ قــرارات هــذه اللجــان إلا بعــد اكتســابها للصفــة النهائيــة بانقضــاء مــدة التظلــم المحــددة أو بعــد صــدور حكــم نهائــى مــن ديــوان المظالــم.

#### المادة التاسعة والثلاثون

للوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمحة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدله أو قرائن دالة عن المخالفة تكون عقوبتها - في حمارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدله أو قرائن دالة عن المخالفة تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - إلغاء الترخيص، وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من رعاية صحية، ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لـدى ديـوان المظالم خلال ثلاثيـن يومـأ مـن تاريخ إبلاغـه بذلـك.

#### اللائحة:

1-39 يقتـرح مديـر الشــؤون الصحيـة المختـص أو المــدراء التنفيذيــن بالمــدن الطبيـة والمستشــفيات التخصصيـة أو الوكيــل المســاعد للالتــزام الإيقــاف المؤقــت عــن مزاولــة المهنــة الصحيــة فــي حــق الممــارس الصحــي إذا أســفر التحقيــق عـن وجــود أدلــة وقرائــن دالــة علــى ارتكابــه مخالفــة عقوبتهــا فــى حالــة ثبوتهــا إلـغــاء الترخيــص.

#### المادة الاربعون

تحدد اللائحـة التنفيذيـة القواعـد والإجـراءات اللازمـة للنظـر فـي المخالفـات، والقضايـا الناشــئـة عـن تطبيــق هـــذا النظــام، وطــرق البــت فيهـــا.

#### اللائحة:

- 1-40 تراعي الجهات المناط بها توقيع العقوبة التدرج في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لدرجة خطورة المخالفة ومـدى تكرارها.
- 2-40 يجوز لكل من أصابه ضرر من الخطأ المهني الصحي المنصوص عليه في هذا النظام أو لوارثه في حالة وفاته أن يتقدم إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو مدير الشئون الصحية ذات العلاقة بطلب التحقيق وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه الضرر أو نائبه أو وليه أو وارثه بسبب الخطأ المهني الصحي مطالبة بحقه الخاص ويجوز طلب التحقيق في الخطأ المهني الصحى حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.
- 2-40 على الجهة الصحية المختصة أن تأمر بإجراء التحقيق فور تقديم الشكوى من المدعي , ويجوز للمكلف بإجراء التحقيق سأجيل سفر المدعى عليه ومن يتطلب التحقيق سماع أقواله لمحة ثلاثين يوماً لاستكمال اجراء التحقيقات اللازمة وفي حال تطلب التحقيق محة اضافية فيتم الرفع لمدير الشؤون الصحية المختص أو المحراء التنفيذيين بالمحن الطبية والمستشفيات التخصصية بطلب التمديد ثلاثين يوماً أخرى، ويجوز للمدعي بالحق الخاص أن يقدم للمحقق طلباً لرفعه الى رئيس الهيئة الصحية الشرعية ضمن ملف الدعوى للنظر في حظر سفر المدعى عليه .
- 4-40 يتولى إجراء التحقيق المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجهة المختصة في الوزارة أو يختارهم مدير الشؤون الصحية المختص أو المحراء التنفيذين بالمحن الطبية والمستشفيات التخصصية.

- 5-40 يتولى المحقق المكلف بإجراء التحقيق إبلاغ الخصوم باليوم والساعة التي يباشر فيها التحقيق وإجراءات التحقيق بوقت كاف.
- 0-40 يجب على المحقق عند حضور المدعى عليه بارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة في التحقيق أن يحون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المدعي عليه في شأنها من أقوال وللمحقق أن يواجهه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعيين أو الشهود ويوقع المدعى عليه على أقواله بعد تلاوتها عليه.
- 7-40 يتم التحقيق في حال لا تأثير فيها على إرادة المدعى عليه في إبداء أقواله وللخصوم أن يقدموا إلى المحقق في أثناء التحقيق الطلبات التي يرون تقديمها.
- 8-40 على المحقق أن يستمع إلى أقوال كل من له علاقة مباشرة بالمخالفات الصحية موضوع التحقيق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم وأن يثبت في محضر التحقيق البيانات الكاملة عن كل شاهد وأن يستمع لكل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم ويوقع كل منهم على أقواله.
- 9-40 يجوز للمكلف بالتحقيق أن يستعين بمن يراه من المختصين لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يحدده المحقق، وللمحقق بالتحقيق الذي يحدده المحقق، وللمحقق أن يستبدله بآخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد ولأي من الخصوم أن يقدم تقريراً من مختص آخر بصفة استشارية.
- 40-40 على جميع ذوي العلاقــة تقديــم المعلومــات والأوراق والوثائــق والمســتندات والملفــات الطبيــة والتقاريــر والإشــاعات والتحاليــل إلــى المحقــق حيــن طلبهـــا.
- 11-40 جميع إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهـم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهـم أو مهنتهـم عدم إفشائها ومن يخالـف ذلـك منهـم يخضع للمساءلة.
- 12-40 يعـد المحقـق بعـد الانتهـاء مـن التحقيـق تقريـراً يتضمـن الوقائـع التـي تـم التحقيـق فيهـا والأدلـة والقرائـن والنتائـج التـي انتهــى إليهـا التحقيـق مـع إسـناد كل مخالفـة إن وجـدت إلـى المـادة النظاميـة التـي تتعلـق بها والتوصيـة بإحالة القضيـة إلى الهيئـة الصحية الشـرعية أو لجنـة المخالفات الصحيـة الشـرعية الشـرعية المختصـة للأسباب التـي يسـتند إليهـا علـى أن تكـون اللجان أو الهيئـات الصحيـة الشـرعية جهـة الاختصـاص فـى الفصـل بالقضايـا المرفوعـة.
- 13-40 عند إحالة الدعوى إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات المختصة يسلم المحقق كافة أوراق التحقيق وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة الهيئة الصحية الشرعية أو لجنة المخالفات المحال إليها ونسخة للمدعي العام المختص، وعلى الأمانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإثباتها في سجل خاص بذلك وتحديد جلسة لنظرها وإبلاغ الخصوم وجميع ذوي العلاقة بالحضور أمام الهيئة الصحية الشرعية أو اللجنة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف، وتعد جهة عمل الممارس الصحي بشكل رسمي الصحي العنوان المعتمد للإبلاغ وعلى الجهة تسليم الإبلاغ للممارس الصحي بشكل رسمي ومثب.
  - 14-40 تعد أمانة الهيئة الصحية الشرعية واللجان المختصة ملفاً مستقلاً لكل قضية.
- 15-40 تســتمع الهيئــة واللجــان المختصــة وتــدون أقــوال ذوى العلاقــة، ولهــا أن تعتمــد علــى مــا انتهــى

إليه التحقيـق المبدئـي المرفـوع لهـا، علـى أن تكـون جميعهـا باللغـة العربيـة، فـإن كان أحدهــم لا يتكلـم العربيـة فعليـه إبـلاغ اللجنـة لاصطحـاب مترجـم يثـق فيـه، أو أن يوافـق علـى الاسـتعانة بأحـد أعضـاء اللجنـة فـى ذلـك.

16-40 تقـوم أمانـة الهيئـة الصحيـة الشـرعية واللجـان المختصـة بإبـلاغ كل مـن المدعـى والمدعـى عليـه بالقـرار الصـادر وتزويدهــم بصـورة مـن القـرار.

#### المادة الحادية والإربعون

يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الاطباء وأطباء الأسنان العامليين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكفِ، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه، ويمكن أن تشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة.

#### اللائحة:

- 1-41 يخضع للتأميــن التعاونــي ضــد أخطــاء مزاولــة الـمهــن الصحيــة جميــع الأطبــاء وأطبــاء الأســنان دون اعتبــار لـمســـتوى مداخيلهـــم، ومـــدة توظفيهــم، مـــن الحاصليـــن علـــى تســـجل مـهنـــى بالهيئــة.
- 2-41 يلتـزم كل طبيـب أو طبيـب أسـنان بإبـرام وثيقـة تأميـن ضـد أخطـاء مزاولـة المهـن الصحيـة مـع إحـدى شـركات التأميـن التعـاون المرخـص لهـا بالعمــل فــى المملكــة العربيـة السـعودية.
- 3-41 يلتـزم الطبيـب / أو طبيـب الأسـنان بدفـع الأقسـاط لشـركة التأميـن التــي يختارهــا لهـذا الغـرض طبقــاً للاتفــاق المبــرم معهــا.
- 4-41 يجب على الجهة ذات العلاقة اتخاذ الإجراء الكفيـل بالتـزام الطبيـب أو طبيـب الأسـنان بالاشـتراك فـي التأميـن التعاونـي ضـد الأخطـاء الطبيـة المهنيـة.
- 5-41 تصـدر شـركة التأميـن شـهادة إلـى الطبيـب أو طبيـب الأسـنان المؤمـن لـه تفيـد بالتأميـن عليـه لتقديمهـا إلـى الجهـة المختصـة عنـد الحصـول علـى الترخيـص بالعمـل أو تجديـد الترخيـص.
- 6-41 تشـمل منافع التغطيـة التأمينيـة قيمـة المطالبـة بالحـق الخـاص الناتجـة عـن خطـأ مهنـي طبـي طبقـاً لهـذا النظـام.
- 7-41 تشـمل التغطيـة التأمينيـة للممـارس الصحـي جميـع التعويضـات الناشـئة عـن الأخطـاء الطبيـة التــي وقعـت أثنـاء فتـرة التفطيـة التأمينيـة، ولا ينـال وقـت صـدور الحكـم النهائـي مــن أحقيـة دفـع التعويـض الناتج عـن الخطـأ الطبـي الواقـع أثنـاء فتـرة التغطيـة التأمينيـة.
- 8-41 تنتهـي التغطيـة التأمينيـة بوفـاة الـمسـتفيد أو انتهـاء مـدة الـوثيقـة أو إلغائهـا أو انتهـاء عقـد العمـل مـع الـمؤمــن لــه أو التوقـف/ الإيقـاف عـن مزاولـة الـمهــن الصحيــة.
- 9-41 يجوز للمؤمن له أن يغير شركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية التأمينية، على أن

- يوجه خطاباً بذلك إلى شركة التأمين قبل شهر على الأقل من تاريخ الإلغاء المطلوب، ويحسب الجزء المعاد من القسط التأميني على أساس نسبى متفق عليه في الوثيقة.
- 10-41 إذا لـم تتوافر تغطية تأمينية لسـداد التعويضات التـي تصـدر بهـا حكـم نهائـي علـى الممـارس الصحي أو لـم تكفي التغطية التأمينية المقدمة من الممـارس الصحي لسـداد هـذه التعويضات فـإن المؤسسـة الصحيـة التابع لهـا الممـارس الصحـي سـواء كانـت عامـة أو خاصـة تكـون ضامنـة لسـداد هـذه التعويضات ولصاحب الحـق الخـاص مطالبة هـذه المؤسسـة الصحيـة بسـداد التعويض المحكـوم لـه بـه بحكـم نهائي فـي حالـة عـدم توافر تغطيـة تأمينيـة للممـارس الصحـي وبالفرق بيـن قيمـة التغطيـة التأمينيـة والتعويضات المحكـوم بهـا إذا لـم تكـن التغطيـة التأمينيـة كافيـة لسـداد جميـع التعويضات, ويحـق للمؤسسـة الصحيـة فـي هـذه الحالـة أن ترجـع علـى الممـارس الصحـى فيمـا دفعتـه عنـه مـن تعويضات .
- 11-41 إذا كان الممارس الصحبي مرتبط بعلاقة عمل مع أكثر من مؤسسة فإن المسؤولية التضامنية تقع على عاتق المؤسسة التى وقع فيها الخطأ المهنى الطبى.
- 12-41 تلتــزم المؤسســة الصحيــة بمــا ينتــج عــن الطبيــب تحــت التدريــب، وتكــون المنشــأة الصحيــة مســؤولة بالتضامــن أمــام الغيــر عمــا ينتــج مــن أخطــاء صــادرة عــن ذلــك المتــدرب.

# الفصل الخامس أحكام ختامية

#### المادة الثانية والاربعون

يلغي هذا النظام نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) وتاريخ 1409/2/21هـ، كما يلغي نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبيـة الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/18) وتاريـخ 1398/3/18هـ، ويلغـي كل مـا يتعـارض معـه مـن أحـكام.

#### المادة الثالثة والاربعون

يصــدر الوزيــر اللائحــة التنفيذيــة لهــذا النظــام، وتنشــر فــي الجريــدة الرســمية كمــا يصــدر القــرارات، والتعليمــات اللازمــة لتنفيــذ هـــذا النظــام.

#### المادة الرابعة والاربعون

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشرة.

#### اللائحة:

1-44 تنشــر هــذه اللائحــة فــي الجريــدة الرســمية والموقـع الالكترونــي للــوزارة ويعمــل بهــا مــن تاريـخ نشـــرهـا.

# نظام تأديب الموظفين

و المذكرة التفسيرية صدر المرسوم الملكي رقم م /7 وتاريخ 1391/2/1هـ بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1023 وتاريخ 1390/10/28هـ ونشر بملحق جريدة أم القرى بعدد 2365 وتاريخ 1391/2/10هـ

# مرسوم ملكي كريم

الرقــم : م /7 تاريخ: 1/ 2/ 1391هـ

بعون الله تعالى:

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة (19) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (38) وتاريخ 22 شوال عام 1377هـ.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1023) وتاريخ 28/ 10/ 1390هـ. نرسم بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع: فيصل

# قرار مجلس الوزراء

الرقــم : 1023 التاريخ 28/ 1390/10هـ

#### إن مجلس الوزراء

بعد إطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 17118 وتاريخ 28/8 /1389هـ، المشتملة على مشروع نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية.

وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور.

#### يقرر ما يلى:

- 1- الموافقة على مشروع نظام تأديب الموظف ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة لهذا .
  - 2- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا . ولما ذكر حرر،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

# المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين

-----

ما أصدق عمر رضي الله عنه إذ وصف الوظيفة العامة بأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها، ذلك أن الموظف أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه ومسئول عن أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به للخدمة التي نيط أمر ها بذلك المرفق. ومن هنا كان لابد أن تهتم الدولة اهتماماً خاصاً بحقوق الموظف وواجباته وأن تصدر النظم التي تتكفل بها. وطبيعي وهذه هي الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف - أن تعني الدولة وهي بصدد ضبط الوظيفة العامة – بإرساء القواعد التي تحاسب من يخطيء من الموظفين حتى يكون الجزاء ردعاً للمخطيء وعبرة لأمثاله ولذلك تحرص الدول المتقدمة في عالمنا هذا على إصدار نظم تضع القواعد العامة للزجر إذا ما فرط الموظف في واجبه أو اخطأ وتقيم الأجهزة السليمة التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها بما يحقق العدالة فلا يؤخذ برىء بجرم لا يسأل عنه ولا يفلت المسيء من العقاب .

وقد تضمن نظام الموظفين العام الصادر به المرسوم الملكي رقم 42 وتاريخ 1377/11/29 معض المواد التي تعالج هذه الناحية بيد أن هذه المواد أصبحت – بعد أن اتسع نشاط الدولة وتكامل جهازها الإداري – قاصرة عن أن تسد الحاجة وأن تواجه الأوضاع المتطورة ولذلك كان لابد من أن يفرد لهذا الامر اهتمام خاص يتمثل في إصدار نظام بذاته يتناول شئون التأديب الإداري بالترتيب والتنسيق .

وهذا ما دعى إلى وضع (نظام تأديب الموظفين) وقد رعى النظام أن تأتي أحكامه مبسطة بقدر الإمكان حتى يبعد عن التعقيد الذي لا يتفق مع كونه التجربة المتكاملة الأولى للمملكة في هذا المضمار وأن يأخذ من النظريات الإدارية الحديثة أعد لها حتى يوفر للموظف الضمانات الكافية دون أن يهدر المصلحة العامة ويترك مجالاً للتهرب من المسئولية ولذا فقد تضمن في بدايته قسمين يتناول أواهما هيئة الرقابة والتحقيق التي تختص – كما يدل عليه اسمها – برقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم، ويتناول الثاني هيئة التأديب وهي الهيئة التي تسهر على محاسبة من يسفر التحقيق عن أدانته أو يشير بدلائل قوية إلى أنه ارتكب ما يستحق المحاسبة والنظام فيما يسعي إليه ليس إلا تطبيقاً للمبدأ الذي بينه عمر رضي الله عنه عندما قال: " أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل اكنت قضيت ما على .. ؟ قالوا: نعم فقال لا ،

حتى أنظر عمله أعمل بما امرته أم لا. ولكن النظام لم يجعل مسائل الرقابة والتحقيق والتأديب حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب بل جاء واقعياً إذ ترك شطراً واضحاً من هذه المسائل في يد الوزير المختص أو من هو في مستواه – حيث أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته وأن من واجباته الأساسية أن يراقب مرؤوسيه وأن يحقق مع المخطىء منهم كما أن حسن ممارسته لسلطاته الرئاسية يقتضي أن تترك في يده بعض الاختصاصات الجزائية. وقد وازن النظام بين اختصاصات الوزير هذه وبين اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب موازنة تستهدف تحقيق فلسفته العامة وهي العدالة والحزم. والعدل في الشريعة السمحاء غاية لذلتها فكل ما يوصل إليها يعد شريعة وأن لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله وقد قال ابن القيم ان السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها. ومن ثم يقوم المجتمع الإسلامي على أنواع من النظم تضبط الصواب والخطأ وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح وما هو ممنوع وما هو مباح. وليس غريباً أن يشترك الوزير المختص والهيئتان اللتان يقيمهما النظام في مثل هذه الاختصاصات لأن الجزاءات الإدارية ليست عقوبات جنائية فالجزاء الإداري يستهدف أساسا محاسبة الموظف عن خطئه الوظيفي وانزال جزاء به يناله في حياته الوظيفة بينما تعاقب الجزاءات الجنائية على ارتكاب الشخص لجريمة ما وتنزل به عقاباً يناله في حريته الشخصية أو في ماله. ولذا فإن النظم الإدارية لا تذكر المخالفات الإدارية على وجه الحصر بل تترك أمر ذلك للهيئة المختصة بمحاسبة الموظفين لتقرير ما إذا كان التصرف المنسوب للموظف يعتبر مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإداري، في حين أن النظم الجنائية تذكر عادة الجرائم على سبيل الحصر .. بيد أن النظم الإدارية وأن لم تعدد المخالفات الإدارية تعداد يحصرها إلا أنها تشترك مع غيرها من النظم في تحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها تحديداً دقيقاً لا يترك مجالاً للتقدير عند التطبيق إلا فيما يتعلق بإختيار الجزاء وتشديده من عدمه. وهذا ما أخذ به النظام .

كذلك سار النظام على نظرية مستقرة في الفقه الإداري وهي أن الجزاء الإداري لا يعتبر حكماً قضائياً بل قراراً إدارياً ولذلك لا يجوز الطعن عليه بالنقض كما يجوز ذلك بالنسبة للإحكام القضائية. ولذا حصر الطعن عليه في طلب إعادة النظر في حالات محدودة تستوجبه نص عليها النظام. على أنه نظراً لخطورة الجزاء الإداري وآثاره الحاسمة على الحياة الوظيفية للموظف فقد أخذ النظام – مسايراً بذلك الاتجاهات الإدارية الحديثة – بقدر من الضمانات التي تحيط بالحكم القضائي وذلك لأن الجزاء الإداري وأن كان قراراً إدارياً إلا أنه كما ذكر يتمتع بين القرارات الإدارية بمركز فريد .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن يفرق بين الجزاء الإداري – بوصفه قراراً إدارياً – وبين القرارات الإدارية الأخرى التي تتعلق بسير الوظيفة العامة إذ أن الأولى تقصد إلى توقيع العقاب على الموظف بنيما تسعى القرارات الإدارية بمفهومها العام إلى تحسين ظروف قيام المرفق بالخدمة العامة الموكولة إليه ومن ثم فان تنسيق الموظف مثلاً هو قرار إداري يتعلق بحسن سير الوظيفة العامة وليس جزاء إدارياً في مفهوم النظام كما ان كف اليد لا يعتبر جزاءاً إدارياً لأنه ليس إلا أجراءً تحفظياً تتخذه الإدارة لإبعاد الموظف في ظروف معينة – عن الوظيفة لضمان الوصول إلى الحقيقة مجردة بعيدة عن التأثير أو التزييف .

تلك هي الأفكار العامة التي تكمن وراء الأحكام التي تضمنها النظام صيغة على نحو يكفل للموظف الكفء النزيه الحماية، ويضرب على يد الموظف المهمل أو الخائن وبذلك يتوفر للجهاز الإداري الجو المناسب للعمل بعيداً عن تعريض الموظف الصالح لما يعرقل حسن أدائه لعمله من اتهامات غير جدية وإجراءات غير عادلة والسماح لغيره بالعبث والتلاعب.

وينقسم النظام إلى أربعة أقسام رئيسية: القسم الأول في هيئة الرقابة والتحقق والقسم الثاني: في هيئة التأديب، والقسم الثالث: في أصول التحقيق والتأديب، والقسم الرابع في أحكام عامة.

ويتفرع القسم الأول إلى بابين: الباب الأول في تشكيل هيئة الرقابة والتحقيق ، فينص في المادة الأولى على إنشاء تلك الهيئة وحتى يضمن لها الاستقلال والكفاءة اشترط أن يكون رئيسها ممن لا تقل مرتبتهم عن المرتبة الخامسة عشرة وهي أعلى مراتب الوظائف العامة التي نظمها كادر الموظفين العام ومن ثم فإنه ترك الباب مفتوحاً — عندما تستدعي الحاجة — لكي يقوم على رئاسة هذه الهيئة من هو في مرتبة تعلو تلك المرتبة وقد طبق المفهوم نفسه بالنسبة للوكلاء وجعل تعيين الرئيس والوكلاء وإنهاء خدماتهم بأمر ملكي مادة (3).

وحرصاً على حسن قيام الهيئة بالأعباء الملقاة عليها قسمت المادة (3) الأجهزة التي تشكل منها الهيئة إلى قسمين هما قسم الرقابة ، وقسم التحقيق حتى يتفرغ كل قسم إلى واجباته بالكفاءة، والتخصص المرجوين وأن كان هذا لا يعني استقلال كل من القسمين عن الأخر فهما جهازان مرتبطان يكونان هيئة واحدة تخضع لرئاسة واحدة تنسق بين عملهما وتشرف على مجهودهما.

أما الباب الثاني فيتكلم عن اختصاصات الهيئة والإجراءات التي تسير عليها. وحتى لا يساء فهم المقصود من منح الهيئة اختصاصاً بالرقابة والتحقيق فقد قيدت المادة (5) تلك الاختصاصات بأن تكون في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام. فهي ليست رقابة مطلقة من كل قيد ولا تحقيقاً بلا حدود وإنما رقابة وتحقيق النطاق الذي رسمه النظام ولعل من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن الفقرة (أ) من المادة (5) عندما تكلمت عن المخالفات المالية والإدارية إنما قصدت أن ينصرف هذا التعبير إلى أوسع معانيه ليشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفاً، وبذا فأن إهمال الموظف لإداء واجبات الوظيفة يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم. وقد درج النظام على إستعمال هذا المفهوم الواسع للتعبير في كافة أحكامه الأمر الذي يجب أن يكون محل اعتبار عند تفسير وتطبيق أحكام المواد الاخرى من النظام .

ورغم أن النظام قد راعى الاختصار في قواعد الإجراءات تاركاً التفاصيل إلى اللوائح التي تصدر تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة إلا أنه رأى أن يدرج بعض القواعد الأساسية التي تضمن عدم المساس بحرية الموظف إلا طبقاً للأصول السليمة والأحكام النظامية فنص في المادة (6) على ضرورة اثبات جميع إجراءات الرقابة كتابة وهذا أيضاً هو ما تطلبه في المادة (11) بالنسبة للتحقيق. كذلك رأى النظام أن تكون الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف على علم مسبق بما يتخذ حياله من إجراءات وذلك من قبيل التنسيق بين الاختصاصات، وحتى يضمن حسن تعاون الجهات الإدارية مع الهيئة وتقديم المساعدات اللازمة. نص على ذلك في المادة (7) ومن المتوقع أن تقوم الجهات الإدارية لدى إخطارها من قبل الهيئة بتسهيل مهمة الهيئة ومعاونتها فيما تتخذه من إجراءات وإلا تمتنع عن تمكن المحقق من الاطلاع أو التفتيش إلا إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة الجدية ما يدفعها إلى ذلك. وعندئذ يكون الفصل في الأمر من اختصاص رئيس مجلس الوزراء الذي يأمر بما يراه يمادة 8).

وواضح أن النظام قد فرق بين تفتيش أماكن العمل أي الأماكن التي يعمل بها الموظف وهي الأماكن المرتبطة بالجهة الإدارية التي يعمل بها وبين تفتيش الأماكن الخاصة والأشخاص فجعل للهيئة سلطة إجراء التفتيش الأول واستلزم في الحالة الثانية أن يجري التفتيش بمعرفة السلطة المختصة بإجراء مثل هذا التفتيش طبقاً للأنظمة المعمولة بها في المملكة. وغني عن الذكر أن طلب رئيس الهيئة إلى الجهة المختصة إجراء التفتيش (مادة 9) لا يعتبر أمراً للجهة المختصة المذكورة ومع ذلك فأن المتوقع إلا تحجم الجهة المختصة عن الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا قام لديها مانع نظامي واضح يبرر هذا الأحجام ولم يتعرض

النظام للإجراء الذي يتبع في حالة قيام خلاف من هذا القبيل بين الهيئة وبين الجهة المختصة لأن النظام خاص بتأديب الموظفين وليس مما يدخل في نطاقه أن ينص على أحكام الزامية بالنسبة لجهات الأمن وتأسيساً على أن المصلحة العامة التي يستهدفها الجميع سوف تقلل إلى حد كبير من وقوع مثل هذا الخلاف وأنه إذا وقع فإن المسؤولين في الجهة يمكنهما بالاتفاق المشترك الوصول إلى حل له أو رفع الموضوع إلى ولي الأمر.

ومن الضمانات التي قررها النظام أن يجري التحقيق بحضور الشخص المحقق معه فيجعل تلك هي القاعدة والاستثناء هو عدم الحضور، ومن المبادىء الأصولية أن الإستثناء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ولا يجوز التوسع في تطبيقه، وتنص المادة (12) على أن يرفع التحقيق إلى رئيس الهيئة لإتخاذ ما يراه متفقاً مع النظام بشأنه بيد أنها قيدت هذا الاختصاص بضرورة إحالة التحقيق إلى الجهة المختصة بالفصل فيه إذا ما اتضح أنه يتضمن جريمة جنائية. ومعني هذا أن التصرف الإداري في الأفعال المنسوبة للموظف سوف يعلن إلى أن يتم الفصل جنائياً في تلك الأفعال كل ذلك مع ملاحظة ما قضت به المادة (12) من النظام، وجاءت المادة (13) لتسمح لرئيس الهيئة أن يقترح على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الوزير المختص فصل الموظف اشبهات قوية تجعله غير صالح للإستمرار في الوظيفة وذلك معالجة لحالات يحسن فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء دون الخوض في إجراءات المحاكمة ومن المعروف أن رئيس الهيئة سوف يمارس هذه الصلاحية عن طريق رئاسة مجلس الوزراء.

ويتفرغ القسم الثاني الذي يتناول هيئة التأديب كذلك إلى بابين فيعالج الباب الأول تشكيل هيئة التأديب ونص النظام في المادة (14) على إنشاء الهيئة وحرص بالنسبة لرئيسها ونائبه على أن يكونا من كبار المسؤولين لما تقدم بالنسبة لرئيس هيئة التحقيق ووكلائه. ومفهوم المادة أنه إذا غاب رئيس الهيئة فأن نائب الرئيس يحل محله في اختصاصاته وسلطاته تلقائياً أثناء فترة الغياب ولذا عبرت المادة عن النائب بأنه نائب الرئيس في حين سمى مقابلة في هيئة التحقيق باسم الوكيل.

وقد نصت المادة (16) على أن تصدر الهيئة لائحة داخلية وقد ترك النظام لهذه اللائحة أن تشتمل على ما ترى الهيئة حاجة إلى تنظيمه من قواعد وإجراءات لم يأت نص بخصوصها في النظام ومن ثم فأن تعبير اللائحة الداخلية في حكم المادة (16) يجب أن يحمل على هذا المعنى.

وتناول الباب الثاني اختصاصات الهيئة وإجراءاتها وقد قصر النظام اختصاص الهيئة على القضايا التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق إلا إذا رأى جلال الملك المعظم اضفاء اختصاصات اضافية على الهيئة طبقاً للمادة (49) من النظام.

وقد نظم إجراءات المحاكمة التاديبية فأعطى مهلة لا تقل عن عشرة أيام بين أبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق وبين تاريخ عقد أول جلسة وذلك حتى يتدبر المتهم أمره ويعد نفسه وكذا هيئة الرقابة والتحقيق( مادة 19) واستلزم حضور المتهم بنفسه وأن كان قد أجاز له أن يستعين بمن يدافع عنه من المحامين وضمن له حق استدعاء الشهود. على أنه لم يعلق اتخاذ إجراءات المحاكمة على حضور المتهم ولذا فإن المتهم الذي يبلغ ابلاغاً صحيحاً بالمثول أمام مجلس المحاكمة ويتخلف عن الحضور يعرض نفسه لصدور حكم عليه دون سماع ما قد يريد أن يقدمه لمجلس المحاكمة من أدلة أو دفاع أو شهود ( مادة 20) وطبيعي أذن أن يتعرض النظام لطريقة الإبلاغ الصحيحة في المادة (21) فاستلزم أن يكون الإعلان على العنوان الفعلي للموظف وقت إجراء الإعلان، وهذا العنوان لا يخرج عن أن يكون إما عنوان العمل الذي يعمل به الموظف وقت التحقيق أو عنوان العمل الذي قد يكون نقل إليه بعد ذلك أو مقر إقامته حسب الأحوال فإذا لم يعرف للموظف عنوان فعلي اكتفى في إعلانه بيشر الإبلاغ في الجريدة الرسمية أخذاً بالأحوط.

وتستلزم المادة (22) لصحة الجلسة أن يحضر جميع الأعضاء وكذا مندوب هيئة الرقابة والتحقيق ومن ثم فإن غياب أي من هؤلاء يعطل الإجراءات التي قد يتخذها مجلس المحاكمة أثناء غيابه ولا تصح حتى إذا حضر وأجازها بعد ذلك لأن الأصل هو أن تتم الإجراءات أمام المجلس الذي يقوم بالمحاكمة التأديبية وليس لزاماً أن يكون مندوب هيئة الرقابة والتحقيق الذي يحضر جلسات المحاكمة هو ذات الشخص الذي قام بإجراءات الرقابة والتحقيق.

كذلك أعطت المادة (23) للمتهم ولوكيله حق الاطلاع على أوراق التحقيق أما استنساخ صور منها فقد علقته على أذن من رئيس مجلس المحاكمة وواضح أن هذا لا يعني منع الموظف من أن يأخذ أثناء الاطلاع بعض الملاحظات التي تساعده على تذكر ما تضمنته الأوراق وإنما يعني أن الذي يتطلب الأذن هو استنساخ صور كاملة مصدق عليها من أوراق التحقيق. ومن المفروض أن منع الموظف من استنساخ صور التحقيق يرتبط بالأمن والسرية إذا تطلب الأمر ذلك فأن لم يوجد المبرر فإن المنع لا يكون في محله.

ومن الضمانات التي كفلها النظام للموظف المتهم حقه في أن يرد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة إذا كان هناك سبب يبرر ذلك ( مادة – 24) ومن المفروض أن الأسباب التي تبرر الرد هي الأسباب التي تمس حيدة عضو المجلس أو نزاهته، ولا يعني قبول الرد أن عضو مجلس المحاكمة الذي رد قد قام به حتماً سبب يقلل من كرامته أو يستدعى مساءلته.

وتنسيقاً للإجراءات بين الجهات المختلفة التي قد تختص بالنظر في الفعل المنسوب للموظف نصت المادتان ( 26-25) على أنه إذا رأت هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة للمتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فتعيد الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ اللازم بشأنها وفي هذه الحالة توقف إجراءات المحاكمة التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة جنائياً والمادتان بهذا تتكلمان عن الإجراءات التأديبية منذ بدء اتصالها بهيئة التأديب سواء كانت القضية قد أحيلت إلى مجلس المحاكمة أم لم تكن قد جرت إحالتها بعد.

وتتكلم المادتان ( 27-28) عن قرارات مجلس المحاكمة فتطلب الإسراع في الصدارها وإرسال صور رسمية منها إلى جهات معنية وجعلتها نهائية إلا في حالة العزل بالنسبة لمن يشغلون الوظائف الكبرى في الدولة إذ علقت ذلك على تصديق رئيس مجلس الوزراء. كما فتحت المادة (29) الباب للمتهم للطعن على القرار بطلب إعادة النظر فيه إذا توفرت الشروط التي وضعتها المادة لذلك وجعلت المادة (30) الاختصاص بتفسير القرار لهيئة التأديب ومن المفروض أن الهيئة سوف تمارس هذه الصلاحية عن طريق إحالة القرار إلى أحد مجالس المحاكمة فإذا كان المجلس الذي أصدر القرار قائماً بذات أشخاصه يحال القرار إليه لتفسيره أو تصحيح ما وقع به من أخطاء مادية.

أما القسم الثالث من النظام فيتناول أصول التحقيق والتأديب وتنص المادة (31) على استحقاق العقوبة إذا ما ارتكب الموظف مخالفة مالية أو إدارية. وهنا لم يحدد النظام المخالفات على وجه الحصر بل ترك ذلك – كما أوضح في صدر هذه المذكرة – للسلطة المشرفة على التأديب لتقرر ما إذا كان الفعل المنسوب للموظف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية تستحق العقاب أولاً ولكن النظام جاء – مسايرة للنظريات الحديثة – بتعداد يحصر الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف (مادة –32-) وفرق في ذلك بين المناصب الكبرى وما هو دونها وجعل لكل من المناصب ما يتفق مع مسؤولياته.

ونظراً لأن النظام أخذ بالنظرية التي تجيز – في حدود معينة – مساءلة الموظف عن أخطائه التأديبية حتى بعد انقطاع صلته بالوظيفة فقد نص في المادة (33) على أن انقطاع الموظف عن الوظيفة لا يمنع من الاستمرار في الإجراءات التأديبية إذا كانت قد بدأت قبل ذلك الانقطاع أو من اتخاذها مبتدأ إذا لم تكن قد بدأت قبل الانقطاع.

وقد حصر النظام العقوبات التي توقع على الموظف الذي انتهت خدماته في الغرامة والحرمان من العودة إلى الخدمة لأنهما هما العقوبتان اللتان يمكن أن يكون لهما أثر أو جدوى بالنسبة للموظف بعد انفصاله عن الخدمة حيث أن باقي العقوبات تهدف – كما أوضح من قبل إلى المساس بالموظف في حياته الوظيفة ذاتها. ومن المفروض عند الحكم على الموظف بالحرمان من العودة للخدمة ان يقرر مجلس المحاكمة تاريخ بدء المدة التي يحرم الموظف خلالها من العودة للخدمة فإذا لم يتضمن القرار ذلك التحديد احتسبت المدة من تاريخ صدور القرار .

وفي مجال الكلام عن الظروف المخففة والمشددة عند توقيع العقوبة رأى النظام أن يعفى الموظف من العقوبة إذا ارتكب المخالفة بناءً على أمر مكتوب صادر له من رئيسه رغم تنبيه الموظف للرئيس كتابة بأن العمل المرتكب يكون مخالفة ونظراً لأن الأصل هو اشتراك الموظف في المسؤولية الإدارية إذ لا طاعة في معصية فقد رأى النظام أن يقصر هذا الإعفاء على المخالفات الإدارية والمالية فحسب دون الجرائم الجنائية. كما أنه لم يصرف الإعفاء إلى كافة المخالفات الإدارية والمالية بل قصره على العادية منها أي على المخالفات البسيطة دون الجسيمة ومن ثم فأن أمر الرئيس لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الإدارية بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية الجسيمة.

ونظراً لأن فورية توقيع الجزاء في ذاتها قد تكون من الوسائل الناجعة لردع المسيئين فقد رأى النظام أن يترك للوزير الاختصاص بتوقيع الجزاءات التي عددها النظام عدا جزاء الفصل.

ويجب إلا يوقع الوزير الجزاء إلا إذا سبق ذلك تحقيق مكتوب تسمع فيه أقوال المتهم ويحقق دفاعه (مادة -35-) ولا يملك الوزير توقيع عقوبات على الموظف الذي انتهت خدماته لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاكمة مادة (36).

وتستازم المادة -37- أن يتضمن قرار الإحالة بيان الأفعال المنسوبة للمتهم على وجه التحديد بيد أن هذا لا يعنى أن مجلس المحاكمة عليه أن يتقيد بهذا البيان فللمجلس أن يكيف

الوقائع بما يراه وأن يطبق عليها المواد المناسبة وكل ما هنالك فأنه يتقيد فقط بنطاق الدعوى حسبما حددته هيئة الرقابة والتحقيق بمعني أنه لا يجوز أن ينظر في دعوى لم تحلها عليه هيئة الرقابة والتحقيق ولو كانت مرتبطة بالدعوى المحالة إليه إذ يكون الإجراء المناسب في هذه الحالة هو تنبيه هيئة الرقابة والتحقيق إلى تلك الحقيقة.

وحتى لا يجري التداخل بين اختصاصات الوزير واختصاصات هيئة التأديب فقد تكفلت المواد (35 -36 -40) برفع ذلك التداخل إذ جعلت الاختصاص بتوقيع العقوبات لهيئة التأديب في الحالات التالية:

- أ- أن تكون العقوبة المطلوب توقيعها هي الفصل. ومع ذلك فقد تحال القضية إلى هيئة التأديب بقصد توقيع عقوبة الفصل ويرى مجلس المحاكمة توقيع عقوبة أخرى فلا يمنع طلب توقيع عقوبة الفصل المجلس من توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً.
- ب- أن يكون الموظف لدى إحالته إلى المحاكمة التأديبية قد انتقل من الجهة الإدارية التي ارتكب بها المخالفة إلى جهة أخرى. والمقصود هنا ان يكون قد خرج من التبعية الإدارية لوزير آخر. وقد راعى النظام في ذلك أن يتفادى تضارب السلطات بين الجهتين التي كان بها الموظف والتي نقل إليها وذلك بمنح سلطة التأديب لجهة بعيدة عن الاثنين وهي هيئة التأديب.
- ج- أن يرتكب موظفون تابعون لأكثر من جهة إدارية مخالفة إدارية واحدة أو أكثر من مخالفة ولكنها مخالفات مرتبطة والحكمة في منح الاختصاص هنا هي ذات الحكمة التي بررت الاختصاص في الفقرة السابقة.
- د- أن يكون الموظف قد ترك الخدمة قبل توقيع العقوبة عليه. أما فيما عدا هذه الحالات فأن الاختصاص فيها بتوقيع الجزاء الإداري يعود إلى الوزير.

وقد جاءت المادة (42) بأحكام سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ونصت على أن مدة التقادم تنقطع إذا اتخذ إجراء ضد المتهم، وغنى عن الذكر أنه إذا تعدد المتهمون واتخذ إجراء ضد أحدهم فإن هذا الإجراء يقطع مدة التقادم بالنسبة لكافة المتهمين سواء منهم من اتخذ الإجراء ضده ومن لم يتخذ.

وأوجبت المادة (44) أن يعرض أمر الموظف الذي حكم بحبسه على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في مسئوليته التأديبية، وتخصيص هذه الحالة بالحكم لا ينفى أن حبس

الموظف في ذاته من شأنه أن يكون مظنة لإثارة الشبهة حول سلوكه الوظيفي، مما يجعل لهيئة الرقابة والتحقيق في كل الأحوال أن تبحث مدى دلالة حبس الموظف على ارتكابه للمخالفة التأديبية ولهذا فقد قررت المادة ذاتها وجوب إبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق في كل الأحوال عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس دون أن تحدد الجهة التي عليها هذا الإبلاغ تاركه ذلك لظروف الحال ومن المفروض أن تقوم أول جهة إدارية تعلم رسمياً بأمر حبس المتهم بإبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق بذلك ومن المفضل لحسن سير الإجراءات ان تقوم جهة الأمن التي أجرت القبض بإبلاغ كل من الجهة التابع لها الموظف وهيئة الرقابة والتحقيق بأمر ذلك الحبس فور حصوله.

وإذا كانت المادة (45) تقرر حق الموظف في أن يرد اعتباره الإداري بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار التأديبي بحقه فأن ذلك رهن بحسن سيرته وسلوكه والكفاءة التي أظهرها في أداء عمله خلال فترة الاختبار هذه كما أن رد الاعتبار على هذا النحو لا يسقط الحقوق التي يمكن أن تترتب على ما ثبت ضد الموظف من مخالفات إدارية أو مالية كالتعويض مثلاً.

ويخصص النظام القسم الرابع والأخير منه للأحكام العامة فتعطي المادة (46) لمن ورد ذكرهم فيها الصلاحيات المقررة للوزير ومن بين هؤلاء الرئيس الإداري للمؤسسة العامة وهو من يشغل أعلى منصب تنفيذي في المؤسسة أياً كان المسمى المعطى للوظيفة وتضيف المادة ذاتها حق الوزير في أن يفوض بعض صلاحياته المقررة في النظام وبذلك تكون قد فصلت بالنسبة لهذا الموضوع بالذات في خلاف فقهي يدور حول حق الوزير في ان يفوض في صلاحياته النظامية.

وتقرر المادة (47) أن تجري محاكمة رئيس وأعضاء كل من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب تأديبياً أمام هيئة خاصة نصت عليها إلا أنها جعلت ذلك مشروطاً بألا يكون هؤلاء ممن يخضعون لنظم خاصة تقرر أحكاماً أخرى للتأديب فلو افترضنا أن رئيس أي من هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب كان بمرتبة الوزير فأنه تبعاً يخضع للقواعد التي ينص عليها النظام الخاص بمحاكمة الوزراء. ثم تأتي بعد ذلك المادة (48) لتقرر خضوع جميع الموظفين المدنيين سواء كانوا موظفين عموميين أم من موظفي الأشخاص المعنوية العامة للأحكام التي جاء بها النظام وذلك باستثناء أعضاء السلك القضائي. وتعبير الموظفين في هذه المادة بذاتها لا يشمل مستخدمي الدولة الذين يوصفون عادة بأنهم خارج الهيئة، كما لا ينصرف تلقائياً إلى الموظفين المتعاقدين فهؤلاء يخضعون للأحكام الخاصة بهم فأن سمحت

تلك الأحكام بخضوعهم لأحكام هذا النظام كله أو بعضه كان خضوعهم بناء على ذلك وإلا فيتبع في حقهم ما تقضي به تلك الأحكام على أن هذا لا ينفي – في كافة الحالات خضوعهم فيما ينسب إليهم من مخالفات لاختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وتبعاً لما تضمنه النظام من أحكام تتعلق بالرقابة والتحقيق.

وقد تضمن النظام المادة (94) لتواجه حاجة قائمة الآن بالنسبة للجزاءات التي صدرت بها أنظمة دون أن يكون هناك جهاز مختص بتطبيق أحكامها كتلك التي جاء بها المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 1377/11/29 فتركت لتقدير جلالة الملك المعظم أمر إضفاء الاختصاصات بتطبيق أحكام تلك الأنظمة على هيئة الرقابة والتحقيق أو على هيئة التأديب أو على الجهازين معا إلى أن يجري تنظيم ذلك الاختصاص على نحو آخر. وواضح من نص المادة أنها تتعلق بالموظفين عامة أياً كانت علاقتهم النظامية بالدولة وطبيعي أن يفرض النظام في ختامه على كل من رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب واجب تقديم تقرير سنوي يرفع إلى مقام رئيس مجلس الوزراء يتضمن ما لكل منهما من ملاحظات ومقترحات. وفي ذلك رقابة عليا على أعمال الجهازين وسعي مستمر للوصول ملاحظات ومقترحات. وفي ذلك رقابة عليا على أعمال الجهازين وسعي مستمر للوصول أشار إليه عمر رضي الله عنه وتقديم بيانه.

# نظام تأديب الموظفين

القسم الأول هيئة الرقابة والتحقيق الباب الأول

في تشكيل الهيئة

مسادة -1-

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى ( هيئة الرقابة والتحقيق ) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتشكل من رئيس لا تقل مرتبه عن المرتبة الخامسة عشرة ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص. ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين.

#### مـادة -2-

يعين رئيس الهيئة وتنهى خدمته بأمر ملكي ويعين الوكلاء وتنهى خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

مـادة -3-

تضم الهيئة الأجهزة التالية:

جهاز الرقابة.

جهاز التحقيق.

ويتكون كل جهاز من إدارات يعين عددها ودائرة اختصاص كل منها والإجراءات التي تسير عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

# الباب الثاني

#### في الاختصاصات والإجراءات

#### مـادة -5-

مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوي والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي:

1-إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية . (\*)

2- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

3-إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال اليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.

4-متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب.

#### مسادة -6-

تثبت جميع إجراءات الرقابة والنتيجة التي تسفر عنها في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض وترفع إلى رئيس الهيئة لتقرير الإجراء المناسب.

#### مـادة -7-

إذا رأى رئيس الهيئة أن أموراً تستوجب التحقيق ينتدب من يراه من المحققين لإجرائه يجب إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به.

على الجهات الحكومية تمكين المحقق من الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والمستندات وغيرها وتفتيش أماكن العمل إذا تطلب التحقيق ذلك بحضور الرئيس المباشر للموظف ويجب تحرير محضر بحصول التفتيش ونتيجته وحضور المتهم أو غيابه وذكر الحاضرين.

إذا امتنعت الجهة الحكومية عن تمكين المحقق من الإطلاع أو التقتيش يرفع رئيس الهيئة الامر إلى رئيس مجلس الوزراء للأمر بما يراه.

#### مـادة -9-

إذا رأى رئيس الهيئة لأسباب جدية أن أموراً تستوجب تفتيش غير أماكن العمل فله أن يطلب إجراء ذلك من قبل السلطة المختصة ويجرى التفتيش بحضور المحقق.

#### مسادة -10

يجري التحقيق بحضور الشخص الذي يجري التحقيق معه ما لم تقتض المصلحة العامة إجراء التحقيق في غيبته.

#### مسادة -11-

يكون التحقيق كتابة ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يبين فيها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق محاضر التحقيق.

#### مادة -12

بعد انتهاء التحقيق يعرض المحقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق والتوصية بالتصرف النظامي فيها. وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها.

إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء.

القسم الثاني هيئة التأديب (1) الباب الأول في تشكيل هيئة التأديب مادة -14-

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى ( هيئة التأديب ) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبه عن المرتبة الخامسة عشرة ونائب للرئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الثالثة عشرة وعدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص ويلحق بالهيئة العدد الكافى من الموظفين الإداريين والمستخدمين.

#### مسادة -15-

يعين رئيس الهيئة وتنهي خدمته بأمر ملكي، ويعين نائب الرئيس وتنهي خدمته بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

#### مادة -16

تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

<sup>1- (</sup>ملاحظة هامة) المواد من (14) إلى (30) الخاصة بهيئة التأديب ألغيت بموجب المادة (50) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ.

# الباب الثاني

#### في الاختصاصات والإجراءات

#### مـادة -17

تختص هيئة التأديب بنظر القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق.

#### مسادة -18

تنظر القضايا المعروضة على هيئة التأديب بواسطة مجلس يشكل بقرار من رئيس الهيئة.

يتكون من رئيس وعضوين وأمين للمجلس وبحضور مندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق.

#### مادة -19

على رئيس مجلس المحاكمة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعد لنظرها ويتولى المجلس إبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق بذلك على أن لا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن عشرة أيام ويجب أن يتضمن إبلاغ المتهم صورة طبق الأصل من قرار الإحالة للمحاكمة.

#### مادة -20-

على المتهم أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يستعين بمحام وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفهياً وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم.

وإذا لم يحضر المتهم فعلي مجلس المحاكمة أن يمضي في إجراءات المحاكمة بعد أن يتحقق من أن المتهم قد أبلغ إبلاغا صحيحاً.

#### مسادة -21-

تكون جميع الابلاغات بخطابات رسمية ويتم إبلاغ المتهم على العنوان الثابت في أوراق القضية أو على مقر وظيفته التي يشغلها حسب الأحوال فإذا تعذر ذلك فيبلغ بواسطة الجريدة الرسمية.

لا تصح جلسات مجلس المحاكمة إلا بحضور جميع أعضائه ومندوب هيئة الرقابة والتحقيق وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.

#### مادة -23

للمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين مجلس المحاكمة وله بأذن من رئيس المجلس استنساخ صور منها.

#### مادة -24

للمتهم ولمندوب هيئة الرقابة والتحقيق أن يطلبا رد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة إذا كان هناك سبب يوجب الرد.

وعلى رئيس الهيئة أن يفصل في هذا الطلب على وجه السرعة.

#### مادة -25-

إذا رأى رئيس هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فعليه أن يعيد الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتحيلها بدورها إلى الجهة ذات الاختصاص مع أخطار الجهة التي يتبعها الموظف بذلك.

#### مسادة -26-

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية توقف الإجراءات التأديبية بحقه إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب.

#### مادة -27

على مجلس المحاكمة أن يصدر قرار في القضية بأسرع وقت ممكن ويجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا، وترسل صور رسمية من القرار إلى من صدر في حقه وإلى الجهة التي يتبعها الموظف وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق.

قرارات مجلس المحاكمة نهائية باستثناء القرارات الصادرة بفصل موظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها فلا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء.

#### مادة -29

يجوز إعادة النظر في القرار التأديبي في الحالتين الأتيتين:

1- إذا أخطأ القرار في تطبيق النظام أو تأويله.

2- إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن ثبوتها براءة المتهم.

ويعرض طلب إعادة النظر على لجنة من رئيس ديوان الموظفين العام ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب فإذا تبين لها جديته يعاد النظر في القرار بعد استئذان رئيس مجلس الوزراء في ذلك.

ولا يترتب على إعادة النظر في القرار وقف تنفيذه إلا إذا قرر المجلس الذي يتولى النظر في القضية ذلك.

#### مـادة -30

لهيئة التأديب أن تفسر القرار التأديبي وتصحح ما يقع فيه من أخطاء مادية.

# القسم الثالث أصول التحقيق والتأديب مادة -31-

يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الاخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض.

العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي:

#### أولاً: بالنسبة لموظفى المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها:

- 1- الإنذار.
- 2-اللوم.
- 3-الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على الا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
  - 4-الحرمان من علاوة دورية واحدة.
    - 5-الفصــل.

# ثانياً: بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:

- 1- اللوم.
- 2- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
  - 3- الفصل.

#### مـادة -33

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها. ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.

#### مادة -34

يراعي في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والطروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام.

ويعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة.

#### مـادة -35

يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (32) عدا الفصل.

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به.

#### مسادة -36-

يجوز لمجلس المحاكمة أن يوقع العقوبة المنصوص عليها في المادتين (32،33).

#### مادة -37

يجب أن يتضمن قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالإحالة لهيئة التأديب بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد.

#### مادة -38

مع مراعاة أحكام المواد (36، 40، 41) إذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة.

وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه.

#### مادة -39

تبلغ هيئة الرقابة والتحقيق وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة في جميع الأحوال بالقرار الصادر من الوزير بالعقوبة فور صدور القرار فإن لم يكن القرار صادراً بالتطبيق للمادة (38) تعين أن يرسل لهيئة الرقابة والتحقيق مع القرار صور من جميع أوراق التحقيق، وللهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للقرار وصور أوراق التحقيق،

إذا رأت أن المخالفة الصادر في شأنها القرار تستوجب الفصل أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحقيق في القضية.

#### مسادة -40-

إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها يحال الموظف إلى هيئة الرقابة والتحقيق فإذا رأت الهيئة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى مجلس التأديب.

#### مسادة -41-

يحال الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض إلى هيئة الرقابة والتحقيق إذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة.

فإذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى التأديب.

#### مـادة -42

تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

#### مسادة -43

يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص إذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضى ذلك.

ويعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه. ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد(2).

<sup>(2) 1-</sup> صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1026 وتاريخ 1391/10/28هـ وحدد الحالات التي يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد.

<sup>1-</sup> إذا كان حبسه بسبب اتهامه بارتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامة.

<sup>2-</sup> إذا كان حبسه بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الأعتداء على النفس أو العرض أو المال.

<sup>3-</sup> إذا كان حبسه بسبب اتهامه من السلطة التنفيذية بارتكاب جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.

<sup>4-</sup> إذا كان حبسه بسبب تهمة سياسية وطلب وزير الداخلية اعتباره في حكم مكفوف اليد.

الموظف الذي صدر حكم بحبسه يعرض أمره على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في مسئوليته التأديبية. ويجب إبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس.

#### مـادة -45-

للموظف أن يطلب محو العقوبات التأديبية الموقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمعاقبته. ويتم محو العقوبة بقرار من الوزير المختص.

# القسم الرابع

# أحكام عامة

#### مادة -46-

يكون لرئيس المصلحة المستقلة وللرئيس الإداري للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي إداراتهم من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي وزارته ويجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام.

## مـادة -47

مع مراعاة أحكام الأنظمة الخاصة يحاكم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديبياً أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تشكل بأمر ملكي ولا يجوز أن توقع عليهم إلا عقوبة اللوم أو العزل.

#### مادة -48

يسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسرى على موظفى الأشخاص المعنوية العامة.

## مـادة -49

يجوز بأمر جلالة الملك أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين.

#### مادة -50-

يقدم رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب (\*) - كل على حدة - تقريراً سنوياً شاملاً عن أعمال جهازه متضمناً ملاحظاته ومقترحاته.

(\*) التأديب اصبح من إختصاص ديوان المظالم بعد صدور نظام ديوان المظالم في عام 1402 هـ

ملحوظة - جاء في المرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 5/1433/1 هـ بالفقرة الخامسة مايلي( استمرار هيئة الرقابة والتحقيق والجهات واللجان التي تباشر وقت إصدار هذا المرسوم التحقيق والإدعاء العام –أو أحدهما – في جرائم جنائية بموجب نصوص خاصة في مباشرة الإختصاصات والسلطات المتعلقة بالتحقيق أو الإدعاء العام بحسب الأحوال المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية وذلد إلى حين مباشرة هيئة التحقيق والادعاء العام تلك الاختصاصات والسلطات0( نشر في جريدة ام القرى العدد رقم 4389 في 4383/1/28)